المختارات البهية

من شرح كتاب الطرق الحكمية

للشيخ الدكتور هاني السباعي



بقلم

عبد الواحد الشامي (أبي قدامة الحمصي)

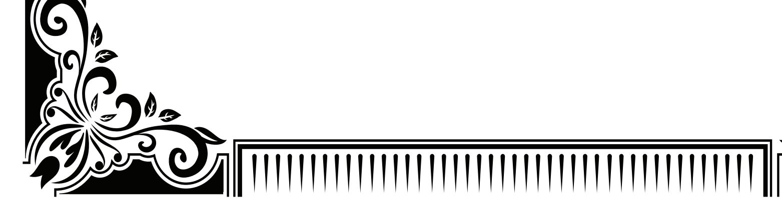


المختــارات البهية
من شرح كتاب الطرق الحكمية

للشيخ الدكتور هاني السباعي

بقــــلم

عبد الواحد الشامي (أبي قدامة الحمصي)







شكر وتقدير

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

أتوجه بخالص الشكر والتقدير لوالدي الحبيب الذي كان وما زال أبا وأخا وصديقا وسندا لي في طريق العلم والجهاد، ولشيخي الحبيب الدكتور هاني السباعي حفظه الله الذي كان لي معلما وموجها، ولجميع مشايخي وأساتذتي الذين يشق عليّ عدم ذكرهم حرصا عليهم لا تنكرا لفضلهم، وللأخ الحبيب أبي معاوية الذي قام بتفريغ جميع ما كتبته بخط يدي على جهاز الكمبيوتر، ولجميع طليعة الأمة من أهل الفضل والعلم حراس الشريعة وحفظة التأويل ولجميع المجاهدين أهل التضحية والفداء أهل العزة والكرامة شوكة أمة الإسلام وحماة بيضتها ودرعها المتين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدكتور هاني السباعي لكتاب المختارات البهية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد.

كنت منذ بضع سنين قد انتهيت من شرح كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للعلامة الحافظ المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية المتوفى 751هـ (رحمه الله تعالى)؛ في 114 درساً صوتياً بفضل الله تعالى. ثم قام بتفريغ هذه الدروس الصوتية مكتوبة؛ الشاب النبيه والقاضي اللبيب؛ عبد الواحد الحمصي المكنى بأبي قدامة الشامي. كان قد أرسل لي مسودة بعد تفريغه لستين درساً صوتياً، ثم انقطع التواصل بيننا حيث علمت أنه قد أصيب بمرض عضال، ولما انتهى من تلقي العلاج الكيماوي؛ اتصل بي وأخبرني أنه قد انتهى تماماً من تفريغ دروس شرح كتاب الطرق الحكمية كاملاً؛ فاستطارني الفرح لاطمئناني على صحته، ولإنجازه تفريغ شرح الكتاب رغم شدة مرضه! شفاه الله وعافاه وجعل ما قام به في ميزان حسناته يوم القيامة. لم يكتف أبو قدامة الشامي بتفريغ الدروس، رغم أنه عمل شاق لمن له دربة في مثل تفريغ هذه الصوتيات؛ حيث هذب المادة المفرغة، واختار من كل درس أو عدة دروس مختارات جمعها في كتاب (المختارات البهية من شرح كتاب الطرق الحكمية) للعبد الضعيف. أسأل الله تعالى أن ينفع به. وانبه القارئ الكريم أن من يريد الاستفادة بتوسع فعليه بالاستماع للدروس

الصوتية 114 درساً صوتياً من شرح كتاب الطرق الحكمية ومنشورة في وسائل التواصل الاجتماع وغيرها.

على أية حال شكر الله سعي الأستاذ المفضال عبد الواحد الحمصي المكنى بأبي قدامة الشامي؛ على جهده وسعيه في نشر الخير. أحسب أن أبا قدامة الشامي أهلاً للصدارة في علم القضاء الشرعي؛ فقد كنت قد عقدت له منذ عدة أعوام؛ امتحانا على مدار يومين، كل يوم 3 ساعات؛ في دورتي القضاء الشرعي (17 درساً صوتيا)، والقضاء الجنائي (8 دروس صوتية)؛ فنجح بفضل الله تعالى بتفوق. فأسأل الله تعالى أن يبارك فيه وأن يعافيه ويشفيه شفاء لا يغادر سقماً وأن ينفع الله المسلمين بما قام به من هذه المختارات. فجزاه الله الخير العميم في الدنيا والآخرة.

د. هاني السباعي

لندن في 12 صفر 1443هـ ـ 19 سبتمبر 2021

مختارات الدرس الأول من الصفحة (17 - 19)

للكتاب عدّة أسماء منها: الفراسة المرضية في السياسة الشرعية.

طرق الإثبات التي ذكرها ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية (26) طريقة.

كتاب الطرق الحكمية من أفضل وأعظم الكتب التي تعتبر عمدة من أعمدة القضاء الشرعي ولا يستغني عنه قاضي شرعي في تاريخ الأمّة من بعد ابن القيم رحمه الله.

كل من ألف في القضاء بعد ابن القيم رحمه الله المتوفى سنة (751هـ) اعتمد واستعان على هذا الكتاب ومنهم ابن الفرحون المالكي رحمه الله المتوفى (799هـ) في كتابه «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام».

مسائل القضاء لا تخرجك قاضي، وكما قال إياس بن معاوية عندما طلب منه رجل فقال له: علّمني القضاء، فقال له: «إن القضاء لا يعلم؟ إنما القضاء الفهم. ولكن قل: علّمني من العلم»[1].

عندما يقول ابن القيم رحمه الله (الحكّام) فهو يقصد (القضاة).

اتفق جمهور العلماء على أربعة أنواع من طرق الإثبات:

1. الإقرار.
2. الشهادة.
3. اليمين.

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (49)

4. المستندات الخطية المقطوع بها.

- علماء المالكية يرون سبع عشرة[2] طريقة من طرق الإثبات.
- طرابلس الغرب يقصد بها ابن القيم رحمه الله (ليبيا).
- الفراسة في أفضل تعريف لها: نور يقذفه الله في قلب العبد يكون من نتائجه أن يفرق بين الحق والباطل والصادق والكاذب، وهي موهبة من الله لا تكتسب.
- لا بد للحاكم أن يكون فقيه النفس وعنده معرفة في الأمارات وشواهد الحال.
- لا بد للحاكم من نوعين من الفقه:

1. فقه في أحكام الحوادث الكلية.
2. وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل.

- ذكر ابن القيم رحمه الله خمس قواعد مهمة ومستفادة من قصة سليمان عليه السلام مع المرأتين التين ادعتا الولد:

1. التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل كذا، ليستبين له الحق.
2. الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق في غير ما اعترف به.
3. نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله، أو أجلّ منه.
4. الحكم بالقرائن وشواهد الحال.

(2) أنواع البروق في أنوار الفروق (356/7)

5. وهي أنه لم يجعل الولد بينهما (أي يشتركان في تربيته ورعايته) كما يقوله أبو حنيفة.

مختارات الدرس الثاني من الصفحة (19 - 21)

- اللوث: وهو مشتق من التلويث أي التلطيخ،

قال الشربيني رحمه الله في تعريفه: يقع به (أي اللوث) في النفس صدق المدعي، بأن يغلب على الظن صدقه[3].

- تعريف اللوث عند ابن قدامة: هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر وما بين القبائل والأحياء[4]. كما يعرفه الفقهاء بتعريفات أخرى.

- أي لوث كان في قضية، سواء لوث في المال أو لوث في الدماء أو أي نوع من أنواع اللوث نتيجة البغضاء والضغينة والعداوة نقول في هذه الحالة يوجد ضغينة بين فلان وفلان ويؤيد ذلك صدق المدعي بدعواه.

- إن كان الشهود مسلمين فيحلفهم القاضي بالله، وإن كان الشهود من الكفار فيحلفهم القاضي بما يعظمونه في دينهم كما يقول العلماء في قضية الوصية في السفر.

- الأصل أن شهادة الكفار مهدرة إلا أنها أُخذت في هذه الحالة «الوصية في السفر» حتى لا تضيع الحقوق فيها بسبب طبيعة السفر وظروفه.

(3) مغني المحتاج (208/16)
(4) المغني (7/10)

- الأصل في الحكم في قضية العمامة أنها لصاحب اليد وعلى المدعي البينة، لكن لما احتفّت بالقرينة الظاهرة وهي أن الرجل ليس من عادته أنه يمشي حاسر الرأس ويجري خلف رجل على رأسه عمامة وفي يده عمامة يحكم بخلاف الأصل وتكون العمامة للرجل حاسر الرأس دون صاحب اليد.

- يعلق ابن القيم رحمه الله على مسألة القضاء بالنكول وأن حقيقته ليست إلا رجوعا إلى مجرد القرينة الظاهرة، بقوله: «فقدمت على أصل براءة الذمة»: هنا نكتة فنية أي أن الأصل في المدعى عليه أنه بريء الذمة، لكن لما امتنع المدعى عليه من أداء اليمين كان فعله قرينة ظاهرة على صدق المدعي فحكم له بخلاف الأصل.

مختارات الدرس الثالث من الصفحة (19 - 21)

- هذه الرواية التي ذكرها ابن القيم في كتابه حول قضية ذهب حيي بن أخطب هي من طريق محمد بن إسحاق والتي لم يذكرها إلا الإمام البيهقي في سننه، فيها كلام والوحيد الذي تفرد بكلمة (فمسه بعذاب) هو محمد بن إسحاق.

- من قال بجواز تعذيب المتهم وضع شروطا منها أن المتهم من أهل السوابق ومن أهل الجنايات الذين يثيرون الذعر بين الناس كما أنه لا يجوز التعذيب بقطع أوصاله أو صعقه بالكهرباء أو بانتهاك عرضه أو اغتصابه وإنما بحرمانه من شيء كالطعام فترة أو من شرب فترة أو بالحبس في الانفرادي فترة ويكون تحت رعايتك فلا

يشرف على الهلاك.

- ويعلق ابن القيم رحمه الله على هذا الحديث –حديث ابني أبي حقيق– فيقول: «هذا دليل على صحة إقرار المكره»، رغم أن الأصل في إقرار المكره أنه باطل، إلا أنه يجب التنبيه على أن هذا الإقرار يجب أن يكون قاصرا على نفسه فلو أقر على نفسه وعلى غيره إذا كان معه شركاء فيؤخذ بإقراره هو فقط ولا يعاقبون ولا يؤخذون بإقراره معه.

- ولو ضرب متهم بسرقة مال فأقر –أي أكره على الإقرار– ولم يجدوا المال عنده فلا يؤخذ بإقراره وإقراره باطل في هذه الحالة.

- إذا سأل المدعي تفتيش الخصم المفلس وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك، ومن الممكن للقاضي أن يتوسع في ذلك ويفتش بيته أو ما إلى هنالك إذا طلب المدعي ذلك.

مختارات الدرس الرابع من الصفحة (25- 28)

- البينة: اسم لكلّ ما يبين الحق ويظهره، وهنا يؤكد ابن القيم رحمه الله أن البينة على المدعي لا تقصر على الشاهدين أو الأربعة أو غير ذلك بل هي أكبر من هذا وأن دلالة الحال تكون أقوى من إخبار الشاهد لأن الشاهد من الممكن أن يكون شاهد زور أو يكون الشاهد شاكاً في شهادته أو غير ذلك.

- قال ابن عقيل رحمه الله عن الحكم بالعلامات والأمارات الظاهرة:

«ليس هذا فراسة»

فعلق ابن القيم رحمه الله بقوله: «وهذا موضع مزلّة أقدام، ومضَلَّةِ أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب ...»

لماذا يقول ابن القيم رحمه الله ذلك؟ لأنهم جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وجعلوها أنه عندما تأتي للقاضي لا بد لك في شاهدين أو أربعة شهود أو ثلاثة شهود مثلاً، أي المفهوم القاصر للبينة، ومثاله العملي أن يؤتى بشخص معروف أنه سيء وصاحب سوابق ومفسد في الأرض لكن لا يوجد شاهد ضده، فيحلفه القاضي ويخلّي سبيله من غير تمحيص، بل يقتصر القاضي على شاهدي عدل أو تحليف المدعى عليه أو الإقرار أو من شيء مكتوب بخطه، مع أن الحقوق من الممكن أن تسترد بغير ذلك من شواهد الحال والتحايل على المتهم وخداعه وغير ذلك!

- تضيع حقوق الناس بسبب قصر البينة على الشهود أو الإقرار والتلبس والذي هو بسبب أفهام من قصر البينة على ذلك، ولأنهم وضعوا قواعد محددة سواء في السياسة الشرعية أو القضاء لا يخرجون عنها، وذلك لتقصيرهم في فهم الشريعة فضيقوا على أنفسهم واكتفوا ببعض ما تعلموه من العلماء الذين علموهم.
- يقول ابن القيم رحمه الله: «فإذا ظهر أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه»

يعني ظهرت أمارة عن طريق شواهد الحال والقرائن أو بأي وسيلة هو شرع الله فلماذا نضيق البينة؟! فالعبرة أن نصل إلى العدل والعدل توصل إليه بهذه الطريقة والعدل من الدين، كما في قصة سليمان عليه السلام مع المرأتين وقصة الرجل الذي يجري حاسر الرأس خلف رجل بيده عمامة

وعلى رأسه عمامة وقصة ابني عفراء وأمارة الدماء على السيفين وغير ذلك.

- قال ابن القيم رحمه الله: «فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة[5]»

حتى لا يفهم البعض بشكل خاطئ قصة الحبس في تهمة، فالمقصود بالحبس ليس كالحبس في أيامنا، فالحبس في عهد الرسول هو ما رواه الإمام الحاكم في مستدركه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «حبس في تهمة يوما وليلة»[6]

وعند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه»[7]

فهذا هو الحبس المقصود به، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لديه سجن يحبس فيه الناس ولا حتى أبي بكر رضي الله عنه ولا حتى عمر رضي الله عنه في أول الأمر.

ثم لما انتشرت الرعية اشترى داراً في مكة وجعلها سجناً يحبس فيه من يستحق الحبس، فالحبس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم معناه أقرب لأن يكون تعويق المتهم كأن يبقيه في المسجد مثلاً أو في دار أحد الناس فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحبس في مكان ضيق أو نحو ذلك، حتى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمي الغريم أسيراً كما في رواية أبي داوود وعن الهرماز قال: جئت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي:

---

(5) عن بهز بن الحكم عن أبيه عن جده قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، المستدرك (114/4)

(6) المستدرك، (102/4)، رقم (7064)

(7) سنن البيهقي الكبرى، (53/6)، رقم (11073)

«الزمه»، ثم قال لي: «يا أخا ابن تيم ماذا تريد أن تفعل بأسيرك»[8].

فهو ليس سجين بالمعنى الاصطلاحي فهو أقرب لأن يمنعه الحاكم أو القاضي من التصرف بنفسه حتى يقضي به فلا يتمكن من الهرب وتضيع الحقوق.

- قال بعض أهل العلم أن في حديث منع القاتل من السلب دليل على جواز قضاء القاضي وهو غضبان، فعن عوف بن مالك قال: «قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال استكثرته يا رسول الله، قال: ادفعه إليه، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب، فقال: لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم»[9].

فيقال لهم: أيكم أملك لنفسه وأيكم أملك لغضبه؟ وأن هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى وأن الوحي يصحح له إن أخطأ بشيء.

مختارات الدرس الخامس

(8) سنن أبي داوود، (52/6)، رقم (11068)

(9) صحيح مسلم، (149/5)، رقم (4669)

من الصفحة (28 - 31)

- يقول ابن القيم رحمه الله: «وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه» يعني أنهم سلكوا أمر توسيع مفهوم البينة وعدم تجميدها أو حصرها في شهادة الشهود.

- اختلف العلماء في البينة على من يقوم بفعل قوم لوط عليه السلام، فعند أبي حنيفة شاهدان أو الإقرار[10] وعند من يعتبره كالزنا فالبينة عنده أربعة شهود.

- قال ابن القيم رحمه الله: «وحرّق قرية يباع فيها الخمر « أي الدكاكين التي يباع فيها الخمر.

ويقصد ابن القيم رحمه الله أن عمر رضي الله عنه فعل ما فعل ولم يعترض عليه أحد من الصحابة ويعتبره إجماعا سكوتيا وأن هذا من السياسة الشرعية وهي تتفق مع العدل والشريعة الإسلامية وإن لم تكن هناك نصوص من الكتاب أو السنة في ذلك.

كما أنه حرّق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الرعية وهو من العشرة المبشرين بالجنة بل وحتى عزله من منصبه في العراق في ذلك الوقت مع أنه أوصى بسعد بن أبي وقاص ورشحه ضمن الستة الذين ندبهم لاستلام الخلافة من بعده.

- في قصة تحريق عمر بن الخطاب لقصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عن صحابة رسول الله أجمعين نكتة جميلة لما قال عمر رضي الله عنه لمحمد بن مسلمة رضي الله عنه: «اذهب إلى سعد بالكوفة فحرّق عليه قصره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني» فلما ذهب محمد

(10) فتح القدير (447/11)

بن مسلمة وفعل ما أمره عمر رضي الله عنه وفي طريق عودته لم يكن يوجد معه نفقة فعرض عليه سعد رضي الله عنه أن يعطيه نفقة حتى يستعين بها على الرجوع فأبى أن يقبلها فلما رجع إلى عمر رضي الله عنه فقال له: «هلا قبلت هذه النفقة»، فقال له: «أنت قلت لا تحدثن حدثا حتى تأتيني» فانظر هنا إلى الأمانة والالتزام والاحترام مع أن هذا كان مقبولاً! فهو شيء عظيم من الصحابة رضي الله عنهم.

- وبعد ذكر سلسلة من أحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه كحلق رأس نصر بن حجاج، وضرب صبيغ بن عسل التميمي، ومصادرة نصف أموال ولاته لما اكتسبوها بجاه العمل، عاد ابن القيم رحمه الله ليؤكد على سياسة عمر رضي الله عنه وحزمه وأن سياسته رضي الله عنه أكبر من مسألة الجمود التي ينتهجها البعض في وسائل الإثبات.
- قد يسأل سائل ماذا فعل صبيغ حتى يضربه عمر رضي الله عنه؟

إنه سأل فقط! علما أن السؤال ليس ممنوع! لكنه ضربه لأنه كان يلجّ بالسؤال ويدور ويطوف بين الناس ويسأل في المتشابه ويحدث فتنة بين الناس.

مختارات الدرس السادس من الصفحة (31 - 33)

- كلمة الإجماع أحياناً تحتاج إلى تحرير عند بعض الفقهاء لأنه قد يقول: هذا إجماع، ويقصد به إجماع المذهب عنده أو إجماعا وصله ويوجد من يخالفه فيه ولا يعلم ذلك أو هو لا يعتد بمن يخالف في

هذا الأمر.

- قال ابن القيم رحمه الله معلقا على ما أورده من أمثلة في أحكام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «والمقصود: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر.

ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين.»

ثم أردف قائلا في قضية جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن: «وهذا كما لو كان للناس عدّة طرق إلى البيت، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت ويطمع فيهم العدو فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد، وترك بقية الطرق: جاز ذلك، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود، وإن كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة».

فهنا ابن القيم رحمه الله ذكر الآثار وعلق عليها ليبين أن السياسة الشرعية يجب أن تقتضي المصلحة العامة وأن للحاكم أن يتخذ سياسة جزئية في مسائل معينة يسعى فيها لإصلاح دين الناس ودنياهم إلا أنه يجب الانتباه لقضية هامة وهي أن المصالح والمفاسد المعتبرة يجب أن ينطلق الناظر فيها بما يتفق مع أصول الشريعة وكلياتها ولا تترك للهوى والتشهي.

مختارات الدرس السابع من الصفحة (33 - 35)

- إذا جاءت امرأة متزوجة منذ عشر سنوات مثلاً وادعت على

زوجها عند القاضي أنه لا ينفق عليها بطعام ولا كسوة، فهنا القاضي لا يقبل قولها لوجود قرينة ظاهرة في سكوتها، فمن أين كانت تأكل وتشرب وتلبس كل هذه المدة، والرجل يُشاهد وهو يدخل إلى المنزل بالطعام والشراب؟!

- الاستصحاب ببساطة: هو بقاء ما كان على ما كان.

والاستصحاب من المصاحبة مع الاستمرار فيها.

وابن تيمية يعرف الاستصحاب تعريفاً متكاملاً فيقول: هو التمسك بالحكم الثابت شرعاً أو عقلاً في الماضي للعلم أو الظن لانتفاء الدليل الشرعي المغيّر.

«وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع» مجموع الفتاوى (11/342)

وابن القيم يعرفه تعريفا سهلاً: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً[11].

وكما يقال أنّ الأصل براءة الذمة، أو المتهم بريء حتى تثبت إدانته وهذا معنى الاستصحاب، لكن لا يلجأ إليه إلا بعد الانتهاء من النظر في الأدلة فإذا لم نجد دليلا مغيراً يصار إليه.

حتى أن العلماء اختلفوا فيه هل هو دليل أم غير دليل؟

ومن قال بأنه دليل هل هو دليل دفع أو دليل إثبات؟

لكنه ليس دليلا بحد ذاته إلا أننا نلجأ إليه إذا لم نجد مُعِيناً، ومثال ذلك بيع الخمر فالأصل في البيع أنه جائز «وأحل الله البيع» فلا يقال في مثل هذه الحالة أن الأصل في البيوع الحل لأنه دلّ الدليل على حرمة

(11) إعلام الموقعين (339/1)

بيع الخمر.

فعن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميت والخنزير والأصنام...»(12)

وهذا يقال في بيع الكلب وغير ذلك ...

مختارات الدرس الثامن من الصفحة (35 - 37)

- مثال على الدعوى التي لا تشبه الصدق، كأن يدعي رجل فقير جداً على رجلٍ غني جداً ولا تربط بينهما أي علاقة، حيث جاء هذا الرجل الغني وكان تاجراً مثلاً ليبيع بضاعة في هذه البلدة أنه أقرضه مالاً وشواهد الحال تفيد بخلاف ذلك، فقد يدعي هذا الفقير على هذا الغني ليحط من قدره ومنزلته أو ...
- وهناك دعاوى لا تسمع أبداً كأن يأتي رجل ويدعي على رجل أصغر منه سناً بأنه والده.

مختارات الدرس التاسع من الصفحة (37 - 41)

- يتكلم ابن القيم عن حذّاق الحكام والولاة المهرة والأذكياء حيث

(12) صحيح مسلم، (41/5)، رقم (4132)

كانوا يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، حتى أن الرجل كان يأتي ويدعي على آخر وليس معه بينة ولا دليل فلم يكن هؤلاء القضاة يتركون الناس هكذا ويقولون لا يوجد عندك دليل! بل يستخدمون الحيلة على المدعى عليه ويُعمِلون الفراسة والأمارات ليوصلوا الحقوق إلى أهلها.

- في زماننا هذا أنا أميل إلى تفريق الشهود حتى لا يكون أحد يردد شهادة غيره وهو كاذب، فيفرّق الشهود وتمحص شهادتهم، وهكذا القضاة قديما ساروا على هذا الطريق، وابن القيم هنا لا يسرد هذه القصص للتسلية بل يؤكد على ما يجب فعله على القضاة.

- يجب على القضاة أن يحكموا بفراستهم والأمارات التي تعرض لهم ولا يكتفون بتحليف المدعى عليه ثم يقولون له انصرف وإلا فهو سيحلف ويذهب وتنتهي القضية ويضيع الحق.

- بعد أن يستخدم القاضي الحيلة والفراسة يلجأ إلى تحليف المتهم.

- يقول ابن القيم رحمه الله: «وقال أبو السائب كان ببلدنا رجل مستور الحال، فأحب القاضي قبول قوله، فسأل عنه فزكي عنده سرا وجهرا، فراسله في حضور مجلسه لإقامة شهادة، وجلس القاضي وحضر الرجل، فلما أراد إقامة الشهادة لم يقبله القاضي، فسُئل عن السبب، فقال: انكشف لي أنه مراءٍ فلم يسعني قبول قوله، فقيل له: ومن أين علمت ذلك؟ قال: كان يدخل إلي في كل يوم فأعد خطاه من حيث تقع عيني عليه من الباب إلى مجلسي، فلما دعوته اليوم جاء، فعددت خطاه من ذلك المكان، فإذا هي قد زادت ثلاثا أو نحوها، فعلمت أنه متصنع فلم أقبله.»

فالبعض قد يتساءل هنا كيف القاضي يعدّ له خطواته ويتكلف في هذا؟!

نعم لقد كان القضاة يخافون الله تعالى، وكانوا حريصين على أموال ودماء وأعراض المسلمين وحقوق غير المسلمين كذلك، فقد استخدم فراسته وكشف تصنعه وردّ شهادته.

مختارات الدرس العاشر من الصفحة (41 - 45)

- بالنسبة لقصة عمر رضي الله عنه والفتى الأمرد المقتول الذي أتي به إليه.

أقول وبالله التوفيق: أما بالنسبة لسند القصة فهو سند منقطع ومعضل كما ذكر الحافظ ابن كثير ولكن فيها فوائد على حسب من يصححها.

وهنا يريد ابن القيم أن يشير من خلال هذه القصة إلى أمر وهو أن عمر رضي الله عنه بسبب وجود الطفل في مكان القتيل وربط القضيتين ببعضهما البعض بفراسته وتوسمه.

- منشأ فراسة ابن عمر في قتل الحسين وقوله له: «استودعتك الله من قتيل» جاءت بسبب غدر أهل العراق وقتل أبيه وأخيه.

- قصة الرجلين من قريش اللذين دفعا لامرأة 100 دينار ... رواها البيهقي، وذكرها صاحب تبصرة الأحكام ومعين الحكام(13) وكل كتب القضاء تقريبا.

- وفي قصة إياس بن معاوية التي ذكرها حمّاد بن سلمة عن حُميد

(13) تبصرة الحكام وأصول الأقضية ومناهج الأحكام (264/4)

الطويل، فعلق ابن القيم رحمه الله عليها: «فهذا من أحسن الفراسة، فإنه إذا قال ((ماله عندي وديعة)) احتمل النفي واحتمل الإقرار.

- حيث ينصب (ماله) بفعل محذوف مقدَّر أي (دفع مالَه إليَّ أو أعطاني مالَه)
- أو يجعل (ما) موصولة والجار والمجرور صلتها ووديعة خبر عن مال، فإذا قال (ماله عندي وديعة ولا غيرها) تبيّن النفي بزيادة (ولا غيرها)»

وهذا يدل على ذكاء وفقه القاضي إياس رحمه الله وكيف يدقق بالألفاظ حتى لا يتفلت المتهم من اليمين ويرتدع إن كان يحاول المكر بالقاضي.

مختارات الدرس الحادي عشر من الصفحة (45 - 48)

- في قصة المدعي الذي استغفل الشهود وزور وثيقة الدين وجعله 4000 آلاف درهم بدلاً من 2000 درهم، وكيفية توصل القاضي النابغة إياس بن معاوية رحمه الله للحق، حيث بين لنا رحمه الله كيف تكون فراسة القاضي وكيفية فهم الواقع، حيث لجأ إلى نوع الحيلة وعرف قصة خداع المتهم للشهود ثم ضغط عليه حتى أقر.

فالقضية ليست في معرفة أحكام القضاء بل لا بد من الفهم ومعرفة شواهد الحال والقرائن وهذا الذي كان يميز القاضي إياس وشريح وهؤلاء القضاة العظماء في تاريخ أمتنا.

- قصة داوود وسليمان عليهما السلام في القرآن الكريم، قضية مهمة جداً في باب القضاء، حيث كانت تدرس للطلبة، وكان القضاة يستنبطون منها قواعد مفهومة معلومة في علم القضاء.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن قتله فهو مثله» في صحيح مسلم(14)، العبارة هنا ظاهرها أنه مثله، أي يبوء بالإثم مثله، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد شيئا أخر، فكما يقول العلماء رحمهم الله: «لم يرد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مثله في المأثم واستحقاق النار إن قتله، وكيف يريد هذا وقد أباح الله عز وجل قتله بالقصاص، ولكن كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص وأحب له العفو، فعرض تعريضاً أوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم، ليعفو عنه، وكان مراده أنه يقتل نفساً كما أن الأول قتل نفساً فهذا قاتل وهذا قاتل فقد استويا في قاتل وقاتل إلا أن الأول ظالم والآخر مقتص»

- يقول الإمام النووي رحمه الله: «الحكم بالإقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن»(15)

- في الحديث السابق والذي نصه في صحيح مسلم، أن عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « أَقَتَلْتَهُ ». فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ نَعَمْ. قَتَلْتُهُ قَالَ « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ». قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِي –صلى الله عليه

(14) صحيح مسلم، (109/5)، رقم (4481)

(15) شرح النووي على مسلم، (92/6)

وسلم– « هَلْ لَكَ مِنْ شَيءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ». قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلاَّ كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ». قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ « دُونَكَ صَاحِبَكَ ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ». فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ». وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ». قَالَ يَا نَبِي اللَّهِ – لَعَلَّهُ قَالَ – بَلَى. قَالَ « فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ ». قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.»[16]

يعلق الإمام النووي رحمه الله عليه بجملة من الفوائد[17]:

1. أنه يجوز للقاضي أن يسأل ولي الدم العفو.
2. كما يجوز العفو بعد حكم الحاكم، –إلا أن هذا لا ينسحب على الحدود لأن العفو هنا من حق ولي الدم أما في الحدود فهو من حق الله تعالى–.
3. وفيه جواز أخذ الدية في القتل العمد.
4. وفيه قبول الإقرار بقتل العمد ...

مختارات الدرس الثاني عشر من الصفحة (48 - 51)

- للعلماء في قصة الحجاج بن علاط كلام طيبٌ وتكييفات في غاية

(16) صحيح مسلم، (109/5)، رقم (4481)

(17) شرح النووي على مسلم، (173/11)

الحسن منها:

1. تقديم باب المصلحة العامة على الخاصة.
2. إلحاق الضرر بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة.

وقال العز بن عبد السلام: «أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا»(18)

وقال ابن دقيق العيد: «من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما، وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين إحداهما، وأعني أن ذلك في الجملة لا أنه عام ومطلق حيث كان ووجد»(19)

وقال الشيخ عز الدين: «إذا تعارض مصلحتان حصلت العليا»(20)

وللإمام السرخسي كلام طيب في ذلك حيث يقول: «إذا ثبت النفي على أحد فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد، كما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم هيت المخنث من المدينة»(21)

المعاريض: هي نوع من أنواع الفراسة.

خزيمة بن ثابت هو الرجل الوحيد الذي شهادته بشهادة رجلين دون من هو أفضل منه، كما جعلها له النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا حصلت قضية وجاء يشهد بها خزيمة فتقبل شهادته بمنزلة شهادة رجلين، وهذه مزية لهذا الصحابي الجليل.

(18) المنثور في القواعد للزركشي، (400/1)
(19) المنثور في القواعد للزركشي، (400/1)
(20) المنثور في القواعد للزركشي، (400/1)
(21) المبسوط للسرخسي، (496/10)

كان المغيرة بن شعبة داهية من دهاة العرب ولو وضع في مكان وأغلقت عليه الأبواب لاستطاع أن يخرج من جميع الأبواب.

مختارات الدرس الخامس عشر من الصفحة (56 - 60)

- رواية المرأة التي تنكرت لولدها وفراسة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حلّ القضية حتى اعترفت وألحقه بها.

أولاً: هذه الرواية جيدة بأسلوبها وفيها فطانة، لكنها من جهة السند فيها انقطاع وفيها ضعف، وابن القيم رحمه الله جاء بها هنا من باب التجوز هكذا.

وهنا نحب أن نلفت النظر إلى الروايات التي تبالغ في فراسة سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في باب القضاء بصفة خاصة، وتحط من قدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتصوره على أنه عبارة عن رجل ساذج بسيط جاهل لا يعلم شيئا في القضاء، وليس في الفراسة بمكان، وليس بالفطين،

ودائما سيدنا علي رضي الله عنه هو حلّال المشاكل والعقد وهو الذي يستطيع أن يدافع عن أصحاب المظالم ويحلّ المعضلات وأن سيدنا عمر رضي الله عنه يكله إلى هذا، وطبعا هذا كله بسبب روايات أصبغ بن نباتة، وأصبغ اتهمه أئمة الجرح والتعديل الذهبي بالتشيّع، ويأتي بالمناكير، وعنده غلو في سيدنا علي بن أبي طالب، لدرجة أنه له كتاب اسمه (قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) وهذا الكتاب محشو بالمرويات التي فيها أكاذيب ومنكرات وتضخيم في موضوعات علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فعلي رضي الله عنه أعظم من أن يبالغ فيه، وهذه الروايات التي يقول

فيها (أنا لها، وأنا أبا الحسن، ...) ولا يوجد (الله أكبر، الحمد لله، بسم الله...) فهذه الروايات تجعل الواحد ينقبض عندما يستمع إليها ويتعجب ويحوقل هل من المعقول أن سيدنا علي رضي الله عنه هو من يقوم بهذا أو يتكلم بهذه الطريقة؟!!!

- في مسألة المرأة التي ادعت أن زوجها عنّين فأنكر ذلك، فقال الإمام أحمد رحمه الله: «فأنه يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها»

أقول في أيامنا هذه ومع تقدم العلم، أصبح من الممكن اكتشاف مثل هذه الأمور بسهولة، حيث هذه الطريقة كانت هي المتاحة في زمانهم لأنه لم يوجد مثل هذا التقدم العلمي الآن، فالقاضي اليوم يمكن أن يحيل مثل هذه القضية إلى مخابر التحاليل والأطباء.

مختارات الدرس السادس عشر من الصفحة (60 - 63)

- بالنسبة لقضية الشاب الذي شكا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه نفراً خرجوا مع والده فعادوا ولم يعد، وقالوا بأنه مات ولم يترك مالاً وكان معه مال كثير، ونحن كنا قد ذكرنا من قبل من هو أصبغ بن نباتة، فعند قراءة رواياته كن على حذر علما أن هذه القضية قد تكون صحيحة لكن الراوي مشكوك فيه، إلا أنها من الناحية القضائية فهذا قضاء عظيم وقضاء جميل وقضاء فيه تحايل وفراسة، فيجوز التحايل على المتهم ويجوز خداعه.

- ولما ترافعوا إلى القاضي شريح كان لا يوجد أي دليل ضدهم ولا أي شاهد لذلك القاضي حلفهم وتركهم، ولما ذهبوا إلى سيدنا علي بن أبي طالب دعا الشُّرط وعلم أن هناك أمراً ففرق المتهمين، وهذه مسألة مهمة جداً عندما تقبض على متهمين في قضية معينة بقتل أو سرقة أو أي شيء.

فعلى القاضي أن يفرّق هؤلاء ولا يجلسهم في مكان واحد أثناء التحقيق، لأنه إذا أجلسهم مع بعض فإنهم سينظمون الكلام ويتحدون في بعض التفاصيل، فلذلك سيدنا علي أراد أن يستفصل منهم وأن يكلم كل أحد منهم على حدا.

- وفي مسألة المرأة التي أدخلت صديقها الحَجَلَة[22] فاقتتل هو والزوج فقتله الزوج، هنا قد يقول قائل أن الصديق المقتول دمه هدر وكيف قضى علي رضي الله عنه له بالدية على الزوجة؟!

فنقول لأنها هي التي تسببت بقتله، كمن حفر بئر ووقع فيه شخص ثم مات، أي القتل بالتسبب.

مختارات الدرس السابع عشر من الصفحة (63 - 66)

- قصة الإنسان الذي له رأسان وفمان وأربعة أعين...، سندها مظلم ورواتها كذابين وضاعين (محمد بن سهل كذاب وضّاع للحديث

(22) ساتر كالقبة يزين بالثياب والستور للعروس وستر يضرب للعروس في جوف البيت. المعجم الوسيط، (158/1)

كما قال الذهبي وابن حجر وسبقهما بذلك الدارقطني[23]، وعمارة بن زيد أيضاً كذاب وضاع للحديث[24])

- وبالنسبة لقصة الجارية التي أقرّت بالزنا وكانت تستهلّ به، طبعا مثل هذا لا يتصور في زماننا، كأن يأتي شخص ويقول أنه يشرب الخمر ويزني وأنه لا مشكلة في ذلك، فمثل هذا لا يؤخذ بقوله لأنه يعيش في بلاد المسلمين وشيوع حرمتها ووجود الإعلام والشيوخ، لكن نتكلم عن امرأة كانت في بادية بعيدة لا تعرف الدين ولا تفاصيله، وهذا إن سلّمنا بصحة الرواية.

مختارات الدرس التاسع عشر من الصفحة (70 - 73)

- في قضية اتهام البنت اليتيمة بالبغاء، هنا المقصود من أمر علي رضي الله عنه الرجل أن يتزوج اليتيمة، ليس على وجه الأمر القضائي أو الإلزام، لكنه أشار عليه والأمر على وجه النصيحة والإرشاد.

- الحبس عقوبة ولا يصار إليه إلا إذا كان المدين موسرا مماطلاً، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته» صححه الحاكم ووافقه الذهبي[25]

هل القاضي يحبس المدين من غير أن يطلب منه الدائن ذلك؟

---

(23) لسان الميزان لابن حجر، (194/5)

(24) الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، (193)

(25) المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي، (114/4)، رقم (7065)

لا، القاضي لا يحبس المدين إلا إذا طالب الدائن بحبسه.

مختارات الدرس الواحد والعشرين من الصفحة (76- 78)

- في الإسلام شرائع كثيرة لا يوجد لفظها في القرآن الكريم ولكنها شرعت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مستفيض، فالمغرب ثلاث ركعات ليست موجودة في القرآن، والعصر أربع ركعات ليست موجود في القرآن، ومناسك الحج وغير ذلك.

لذلك يقول أبو عبيد القاسم بن سلّام الذي ينقل عنه ابن القيم رحمه الله: «ولكنها سنن شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الأمة اتباعها كاتباع القرآن، وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وإنما في الكتاب «فرجلٌ وامرأتان» علم أن ذلك إذا وجدتا، فإذا عدمتا قامت اليمين مقامهما»

قال أبو عبيد بشأن شهادة الرجل واليمين: «وإنما هي ثلاث منازل في شهادات الأموال: اثنتان بظاهر الكتاب وواحدة بتفسير السنة له.

فالمنزلة الأولى: الرجلان.

والثانية: الرجل والمرأتان.

والثالثة: الرجل واليمين.»

مختارات الدرس الثاني والعشرين من الصفحة (76- 78)

- الإمام ابن تيمية لخص لنا الموضوع بكل سهولة ووضح الأمر في آية المداينة في سورة البقرة، وتكلم على أن القرآن لم يحصر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم وإنما ذكر النوعين من البينات في الطريق التي يحفظ بها الإنسان حقّه.

أي أننا هنا ليس بصدد تعداد طرق الأحكام، فالعلماء استنبطوا من النصوص فيما بعد طرقا للقاضي كي يحكم بها، فهناك فرق بين أن يحفظ الإنسان حقه وبين أن يحكم الحاكم بطريق معين في الحكم، وهذا الذي يقصده الإمام ابن تيمية عندما قال: «وما تحفظ الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم شيء».

- لا يوجد في القرآن نهي عن الحكم بالشاهد واليمين ولنا في السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين[26].
- لو أخذنا كل هذه الطرق التي يحكم بها القاضي هل هي كلها في القرآن؟

بالتأكيد سنجد أنها ليست كلها موجودة في القرآن، والاقتصار على ما ذكر في القرآن هو نوع من الجمود والتضييق، وعدل الله عز وجل وحكمه أوسع من هذا، ولذلك أوصل ابن القيم رحمه الله طرق الحكم إلى ست وعشرين طريقة.

- والنبي صلى الله عليه وسلم إذا حكم في شيء فهو حق وهو لا ينطق عن الهوى، والله أمرنا بأخذ ما أتانا به الرسول صلى الله عليه وسلم. كما أن الله عزّ وجل لا يسكت ويقرّه على خطأ، فإذا

---

(26) مسند أحمد مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط، (248/1)، رقم (2224)، وقال عنه الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

حكم بالشاهد واليمين فهو حكم بما أراه إياه الله سبحانه وتعالى.

مختارات الدرس الرابع والعشرين من الصفحة (84 - 88)

- بالنسبة لشهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه هذه الشهادة الشهيرة، ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين[27] أن هذه خاصة في خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، لكن هنا في الطرق الحكمية ذكر أنها ليست خاصة وأنها عامة.

لكن أنا أقول لكم إحقاقاً للحق أن هذه الشهادة خاصة بخزيمة رضي الله عنه، وهو رأي جمهور العلماء.

- بالنسبة لاختلاف الروايات عن الإمام أحمد في مسألة قبول شهادة المرأة الواحدة بالاستهلال نخلص إلى أن الإمام أحمد لا يرى جواز قبول شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال إلا في حال الضرورة والله أعلم.

مختارات الدرس الخامس والعشرين من الصفحة (88 - 91)

- بالنسبة لحديث عقبة بن الحارث الذي ورد في الصحيحين وأنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب فجاءت أمة سوداء وشهدت أنها أرضعتها أمام النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه النبي صلى الله

---

(27) إعلام الموقعين، (136/2)

عليه وسلم من الزواج بها وقال له: «فكيف؟ وقد زعمت أنها أرضعتكما»[28].

فهنا الحديث قد قدم له الإمام البخاري في صحيحه بقول: «باب شهادة الإماء والعبيد»، والإمام البخاري عندما يختار اسماً يكون من فقهه وغالباً ما يكون يميل إلى هذا الرأي.

وقال أنس شهادة العبد جائزةٌ إذا كان عدلاً، وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى، وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيّده، وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه، وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء.

- بالنسبة للمناظرة التي حدثت بين الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن الشيباني بشأن شهادة القابلة الواحدة، ننبه هنا إلى أن الحنفية لا يسلمون بصحتها وهي تدل على علو كعب الإمام الشافعي، وكيف أن صاحبهم لم ينتصر، فهذا نوع من التعصب المذموم.

ولكن العلامة المعلمي في كتابه التنكيل[29] صحح القصة، كما هي موجودة أيضا في عدّة كتب، وذكرها عدّة علماء في كتاب آداب الإمام الشافعي، وأشار إليها الإمام ابن عبد البر في التمهيد[30]، وأبو نعيم في حلية الأولياء[31]، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد[32]، والبيهقي في مناقب الإمام الشافعي.

وهذه القصة فعلاً سندها صحيح وأفضل من أثبت صحتها وردّ على

(28) صحيح البخاري، (226/3)، رقم (2659)

(29) التنكيل، (279/1)

(30) التمهيد لابن عبد البر، (74/1)

(31) حلية الأولياء، (329/6)

(32) مناقب الإمام أحمد، (663/1)

من ادعى غير ذلك هو الإمام المعلمي رحمه الله.

- في مسألة شهادة الرجال في الرضاع لا يشترط أن الرجل يرى صدرها أو عورتها، لكن تصور المسألة أنها هي ترضع والناس تدخل وتخرج، فربما يراها الرجال أنها ترضع ولكنها مخفية صدرها، والذين قالوا أن الرضاع بما يختص به النساء فقط وأن صدرها من العورات رد عليهم مخالفيهم أنه من الممكن أن يراها الرجال ترضع وهي تخفي صدرها، وهذا عند من لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، كالإمام الشافعي[33] رحمه الله مثلًا، فإنه لا يقبل إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربعة نسوة.

مختارات الدرس السادس والعشرين من الصفحة (91 - 92)

- موسى بن عقبة هذا المؤرخ الشهير، العلامة صاحب السير، الإمام الكبير، وهو عالم ثقة، صاحب المغازي وتوفى سنة 141هـ يقول: «أخبره عن القعقاع بن حكيم» –وهذا العلماء وثقوه– عن ابن عمر قال: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهنّ»

وهذا يؤكد ما ذكرناه من قبل، يعني أن شهادة النساء مقبولة هنا، ويجوز شهادة النساء وحدهن في الأمور الخاصة بهن والتي يقال عنها ما تحت الثياب كالحيض والولادة...

(33) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (36/9)

- الشجاج لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا ينفع أن تقول في البطن أو الرجل أو الظهر، تسمى شجاجا وجروحا.
- الموضحة: هي التي توضح العظم أي تكشفه.

الهاشمة: أي التي تهشم العظم.

المنقّلة: وهي التي تنقل العظم من مكانه.

المأمومة: هي التي تصل إلى أم دماغه.

ويقول العلماء هذه الجراح مختصة في الرأس والوجه دون سائر الجسد، وقد تجد بعض الفقهاء يدخلون اسما باسم لكن لا مشاحة في الألفاظ.

- في حال اختُلف في توصيف الشجاج كانوا يشترطون طبيبن عدلين لتحديد صفة الشجاج، لأنه مما يطلع عليه الرجال لكن هنا أجاز الفقهاء قبول شهادة الطبيب الواحد العدل للضرورة والحاجة.
- في حال العمد بالنسبة للموضحة فيها قود ويقتص منه، أما في حال الخطأ ففيها خمس من الإبل، أما غيرها من الجراح ففيها حكومة، إلا أنه في حال السمحاق اعتبر بعض الفقهاء فيها نصف الدية، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قضى فيها بأربعة من البعير وغير ذلك.
- الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، وبعض العلماء يعتبرها من الشجاج إلا أنه على الصحيح أن تعتبر من جراح الجسد لا من جراح الرأس والوجه.
- أي جراح تقع في الجسد خطأ ليس فيها دية، بل فيها حكومة يعتمد فيها على أهل الخبرة، ويدخل فيها ثمن العلاج والدواء وغير ذلك، ومن أراد أن يعرف التفاصيل فيها فليرجع إلى الدرس الثامن

من دورة القضاء الجنائي التي أجريتها سابقاً.

- عندما يدعي مدع على آخر بشيء وليس عنده بينة أو أي شيء يثبت دعواه، فإن القاضي يوجه اليمين إلى المدعى عليه، فإذا نكل المدعى عليه فهل يحكم القاضي عليه بمجرد النكول أو يرد اليمين إلى المدعي ليحلف فيحكم له؟

سألخص لكم هذه المسألة ببساطة إن شاء الله...

القول الأول: أن اليمين ترد على المدعي مطلقاً إذا نكل المدعى عليه، وهو مذهب المالكية[34] ومذهب الشافعية[35] ورواية عند الحنابلة[36]، وقال به ابن سيرين والأوزاعي والنخعي والشعبي.

القول الثاني: يقضى على المدعى عليه بنكوله ولا ترد اليمين على المدعي مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية[37] والرواية المشهورة عن الحنابلة[38].

القول الثالث: لا يقض بمجرد النكول ولا ترد اليمين (فهو يرفض الرأيين السابقين) بل المدعى عليه يحبس حتى يقرأ ويحلف، وهذا مذهب الظاهرية[39] ورواية أخرى للحنابلة[40].

القول الرابع: هو الرأي الذي يفصل في المسألة، أي أنه يقض بالنكول إذا كان المدعى عليه منفردا بمعرفة المدعى به، وترد اليمين على المدعي إذا كان هو المنفرد بمعرفة المدعى به، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،

---

(34) حاشية الدسوقي، (11/18)

(35) مغني المنهاج، (89/20)

(36) الإنصاف، (63/12)

(37) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (368/18)

(38) الإقناع، (395/4)

(39) المحلى، (373/9)

(40) المحرر في الفقه، (227/2)

وتلميذه ابن القيم[41]، وأنا أميل إليه لأنه أعدل الأقوال، ولأن الصحابة ورد عنهم روايات أحدها: يقضى بالنكول، وثانيها: يقض برد اليمين إذا نكل المدعى عليه.

ومثال ذلك: شخص باع سلعة فيها عيب يعلمه ولا يعلمه المشتري، ثمّ يتبين للمشتري العيب بعد ذلك، فإذا ادعى المشتري أن العيب كان عند البائع فنكل البائع ولم يحلف، فهنا يقض عليه بمجرد نكوله لأنه المنفرد بمعرفة العيب.

مثال آخر: الورثة ادعوا على شخص بأن عنده دين لوالدهم، فيوجه القاضي اليمين إليه، فإذا لم يحلف يقض عليه بنكوله.

مثال على انفراد المدعي بمعرفة ما ادعى به: كأن يدعي شخص على وارث أنه أقرض مورثه أو باعه سلعة ولم يقبض ثمنها فينكر الوارث وينكل عن اليمين، فهنا لا يقض عليه بالنكول وترد على المدعي اليمين فإن حلف استحق وإلا فلا.

وبالختام فإن جميع الآراء الذي ذكرها العلماء لها مستندا شرعي، إلا أن رأي ابن تيمية هو الراجح وليس تعصباً، وإنما لأنه المناسب جمعا بين الأدلة وبين الروايات الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

مختارات الدرس السابع والعشرين من الصفحة (92-95)

- الدعوى: هي إضافة الشخص إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره

(41) الطرق الحكمية في السياسة الشرعة، (93)

أو ذمته، وهذا التعريف ذكره ابن قدامة في كتابه الشرح الكبير[42].

الدعوى هي: طلب إنسان حقاً على غيره لدى الحاكم، وهذا حسب تعريف مجلة الأحكام العدلية[43].

وبعض الفقهاء يعرفها: طلب حقك من الغير، هكذا ببساطة ولم يذكر الحاكم، علماً أن الأصل أنها توجه إلى الحاكم، والحاكم هنا يقصد به القاضي.

- جمهور العلماء ومن المذاهب يقولون أنه لا بد أن تحرّر الدعوى ولا تقبل إلا مفصلة لكن شيخ الإسلام[44] يقول بخلافهم وأن تحرير الدعوى لا يعتبر شرطا.

وطبعا له دليل في ذلك فهو يستشهد بحديث الحضرمي: أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها وليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، فقال: فلك يمينه، فقال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لك منه إلا ذلك.

لكن العلماء ردوا عليه، وبصراحة كلام جمهور العلماء أقوى في هذه الحالة وأنه لا بد أن تكون الدعوى محرّرة وتبين أوصاف المدعى به، إلا أنه يمكن عندما يأتيك المدعي والمدعى عليه وهما أمامك، ويقول المدعي:

---

(42) الشرح الكبير لابن قدامة، (162/12)

(43) مجلة الأحكام العدلية، (320)

(44) الفتاوى الكبرى، (560/5)

هذا الرجل باعني سيارة، فأنكر المدعى عليه وقال: هذه السيارة لي وليست له.

فلا حاجة هنا لذكر أوصافها وموديلها لأن محل الدعوى معلوم للطرفين، فمن الممكن أخذ كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة، لكن كلام الجمهور هو الصواب، لأنه في حال قضى القاضي بأن يسلم المدعى به للمدعي فماذا سيسلمه إن كانت أرضاً مثلاً؟! فما حدودها وما ...؟!

- العلماء لهم تقسيمات أخرى بتوصيف الدعوى غير التي تذكرها مذاهب أهل المدينة والتي عندهم ثلاث مراتب:

1. دعوى يشهد لها العرف بأنها مُشبِهَةٌ.
2. ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة، إلا أنه لم يقض بكذبها.
3. دعوى يقضي العرف بكذبها.

فعلى سبيل المثال: دعوى صحيحة، دعوى فاسدة، دعوى باطلة، دعوى مستحيلة، دعوى مقبولة، دعوى غير مقبولة، تقسيمات كثيرة لكنها كلها تدور في هذا الإطار الذي ذكره ابن القيم رحمه الله.

مختارات الدرس الثامن والعشرين من الصفحة (95-98)

- بالنسبة لمسألة توجيه اليمين، يجب التنويه إلى أن الناس كان عندهم دين، وهذا الدين منقول في كل زمان ومكان وخاصة

في القرون الأولى، فكان المرء يفدي نفسه ولا يحلف، مثلما فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه، فلم يحلف رغم أنه صاحب الحق، فكانوا يتورعون ديانة عن الحلف، لذلك قال العلماء لا يمكّن السفهاء وبعض الناس من أي إنسان صاحب صلاح ودين بأن يسمحوا بتوجيه اليمين له في الدعاوى التي يشهد العرف بكذبها، فمثل هذه الدعاوى لا تقبل أصلاً فضلاً عن أن توجه لهم اليمين.

- القضاء المدني في الغرب لا بد أن تدفع مالاً حتى ترفع الدعوى وينظر فيها القاضي، أما في القضاء الشرعي لا يوجد مثل هذه المصاريف.
- سرّ موضوع عدم تحليف أي مدّعى عليه هو أن ذوي المروءات والأقدار يأتي بعض السفهاء لإذلالهم ولامتهانهم فقط، وعلى سبيل المثال أن يأتي شخص ضعيف النفس سيء السيرة يدعي على عالم من العلماء أو أحد من ذوي الهيئات المحترمة أو أحد من أهل الصلاح، ويقول: أن هذا العالم أو الشيخ أو ... نقّب ببيتي وحاول سرقة داري، وخاصة أنه لا يوجد خلطة بينهم، فمثل هذه الدعاوى لا تسمع أصلاّ ولو أُتي به لا يجوز توجيه اليمين له.

مختارات الدرس التاسع والعشرون من الصفحة (98- 101)

- توجد نكتة في حديث وائل بن حجر، عندما اتهم الحضرمي الرجل الكندي بأنه فاجر ولا يبالي بما حلف عليه، لم يعنّف النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي أو يقول له أنت تتهمه وتقول فيه ما

تقول...، فالعلماء قالوا هنا أن مثل هذه الدعاوى أمام القاضي يتسامح بها، وأن ما يصدر من الخصوم أمام القاضي بحق بعضهم يتجاوز عنه.

فأحياناً تخرج من أحد الخصوم ألفاظ شتم بحق خصمه فيتراعى معه كما يراعي القاضي النفس البشرية وخاصة في حال الغضب لكن من الممكن أن يوبخه القاضي إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئاً.

مختارات الدرس الثلاثين من الصفحة (101- 103)

- يوجد خطأ في معظم النسخ بشأن موضوع أن أبا حنيفة يرى القود في القسامة بالرغم من أن الإمام أبي حنيفة لا يرى القود في القسامة وهذا الخطأ في النسخ ولا علاقة لابن القيم به والصحيح أن يكون النص: ((والقسامة يجب فيها القود عند مالك وأحمد)) والإمام أبو حنيفة مع أهل الرأي يُذكر رأيه[45] وهم يتفقون مع الشافعية في ذلك.
- بالنسبة لمسألة ((المكري والمكتري يتداعيان دفيناً في الدار))، قد يأتي أحد ويقول بما أن المستأجر حفر وأخرج الدفين وعرفه وعرف صفاته، فكيف يحلف ويكون له؟

نقول هذا تصور خاطئ للمسألة، فنحن نتكلم عن شيء ما زال دفيناً، يعني أن المكري جاء وقال يوجد دفين هنا فيدعي المكتري أنه هو الذي

(45) البحر الرائق، (297/19)

دفنه، فيقال من يعرّف هذا الدفين ويصفه ويحلف اليمين يأخذه.

- بشأن اللقيط إذا تداعى فيه رجلان في أيامنا فالمسألة يمكن أن تكون بغير الوصف أو القافة، فقد نلجأ إلى الوسائل الحديثة مثل الحمض النووي وال DNA فهي مؤكدة وأقوى من أي شيء آخر في هذه الحالة.
- يتكلم ابن القيم هنا أنه يمكن أن تشهد على رجل بأنه منافق اعتماداً على العلامات والأمارات التي يتصف بها ((إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان))، وأن الشهادة تفيد القطع، فدل على أن الأمارة تفيد القطع وتسوغ الشهادة وتكون من باب أولى.

مختارات الدرس الثاني والثلاثين من الصفحة (104- 107)

- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أقسام الشرع في زمنه إلى ثلاثة[46]:

1. الشرع المنزل.
2. الشرع المتأول.
3. الشرع المبدل.

وهذا القسم الثالث هو أخطرها، وكما يشير ابن تيمية رحمه الله على وجود شرع مبدل في زمانهم، إلا أنه ليس المقصود به الشرع المبدل في

(46) مجموع الفتاوى، (430/11)

زماننا، فنحن الشرع المبدل في زماننا هو مبدل إطلاقاً، فلا يوجد شريعة إسلامية أصلاً تحكم بالكلية إلا في بعض البلاد التي تحكم بها في بعض قوانين الأحوال الشخصية، وحتى هذا يكاد ينقرض، وأصبح ما يسمى الأحوال المدنية يعني زحف كامل على الشريعة الإسلامية.

- **بالنسبة لعبارة ((ويحضره من مسافة العدوى)) أي ما لا يمكن الذهاب إليه والعودة منه في يومه.**

للأسف في بعض النسخ يكتبونها ((مسافة الدعوى)) ويعتبرونها خطأ في النسخ، وهذا خطأ والصحيح ((مسافة العدوى)) وهو مصطلح شهير بين العلماء، بل وللأسف الشديد حتى في مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله في المجلد الخامس والثلاثين في النسخة الحديثة في غاية السوء فإن الذين حققوا الكتاب كتبوها ((مسافة الدعوى)) وظنوا أن كلمة ((العدوى)) تصحيف وأقصد بهذه النسخة التي هي من تحقيق عامر الجزار وأنور الباز والموجودة في دار الوفاء بمصر.

والعدوى كما يقول ابن فارس والجوهري وفي الصحاح وكل كتب اللغة هي: طلبك إلى والٍ يعديك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك، ويسمونها مسافة العدوى لأن العرب لا يعتبرون هذه المسافة سفراً.

مختارات الدرس الثالث والثلاثين من الصفحة (107- 109)

حديث الهرماس بن حبيب فيه مقال، لأن الإمام أبو حاتم الرازي وهو أحد علماء الجرح والتعديل الكبار قال: «الهرماس شيخٌ أعرابي لا يعرف

أبوه ولا جده»[47]، يعني قدح فيه وجهله.

وهذا الحديث موجود عند أبي داوود وابن ماجة وغيرهما، وعلى أي حال هذا هو الحبس عند النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يعني تعويق المتهم أو إلزامه بغريمه بأن يبقى كظلّه.

- بالنسبة لاتخاذ الإمام أو الحاكم سجنا، فحجة من قال به أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى داراً من صفوان بن أمية وجعلها حبساً، وهذا سواء لمن يدعى عليهم دعاوى مدنية أو مالية أو في دعاوى الجنايات والتهم الكبيرة لكن من الناحية الواقعية، فمع اتساع الدولة الإسلامية ومع تغيّر ذمم الناس وفساد طويتهم... كيف ستقول لشخص ما الزم غريمك؟! فمن الممكن أن يفر منه وغير ذلك، فهذه ستكون مسألة شاقة جداً على المدعي، أما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوجد وازع ديني، وحتى في عهد أبي بكر رضي الله عنه كان الأمر أيسر وكان الناس قريبي عهد بالنبوة والوازع الديني قوي عندهم.

أما في زماننا نرى أنه للإمام أو السلطان أو الوالي –وطبعا أقصد بذلك الذين يقيمون الشرع– أن يتخذ سجناً، لكن لا يضيق على الناس ويعذبهم بالطريقة التي نعلمها من وضع المتهم في بئر أو أماكن ضيقة جدا أو غير ذلك، فهذا لا يجوز شرعاً أن يفعله مع مسلم بل وحتى مع كافر.

- إذا كان المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، لا يجوز للقاضي أن يطلق سراحه، ويقول طالما أنه لا يوجد إقرار ولا يوجد شهود ولا كتاب خطي يترك ولا يمحص!!!

بل هؤلاء المشهودون بأنهم أرباب السوابق لا يطلق سراحهم في الشرع

(47) تهذيب الكمال، (162/30)

حتى يتبين القاضي ويتأكد أنهم لم يرتكبوا الجريمة أو يقرّوا، وهذا كلام ابن تيمية رحمه الله.

ومن غير الصحيح أن يقول القاضي طالما لا يوجد شهادة أو إقرار ... لمتهم من أصحاب السوابق احلف وينتهي الأمر، فما أسهل القسم والأيمان على مثل هؤلاء الذين ليس لهم ضمير وضعاف الدين.

كما يؤكد ابن تيمية رحمه الله أن هذا الشرع والحق، ومن زعم بأن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره على إطلاقه وعمومه هو الشرع: فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة.

مختارات الدرس الرابع والثلاثين من الصفحة (109- 111)

- عمدة المسألة في جواز ضرب المتهم هي قصة ابني أبي حقيق، عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلو منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه و سلم الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعم حيي: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال:

العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا، فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله صلى الله عليه و سلم ابني حقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب»[48]

وهي من رواية محمد ابن إسحاق المتوفى سنة 151هـ وهو الوحيد الذي تفرد بفقرة تعذيب الرجل الذي هو سعية عم يحيي بن أخطب ليدله على الكنز المخبأ وذكرها البيهقي في سننه، إلا أن أبا داوود لم يذكرها مما يجعلني لا أطمئن لرواية ابن إسحاق، وخاصة أنها لم ترد في كتب الصحاح والسنن إلا في سنن البيهقي والذي تفرد بهذه الزيادة،

وأقول على فرض صحة الحديث بزيادته الواردة في تعذيب الزبير لعم حيي بن أخطب فهذا ليس مسوغاً لتعميمه على كل الحالات إذ أن الأمر كان في حالة حرب وبعد نقض عهدٍ وبأمر ولي الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن تصرف فردي من الزبير رضي الله عنه كما يحدث الآن من انتهاكات وكنت قد قلت ذلك من قبل.

ومحمد بن إسحاق إذا عنعن فيتهم بالتدليس، وإذا قال حدثنا فهو ثقة، وطالما عنعن فالرواية فيها ضعف.

- يقول ابن القيم رحمه الله: «والذين جعلوا عقوبته للوالي، دون القاضي، قالوا: ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان»

أرجو الانتباه هنا فهو لا يقصد أن الأمير بدار حرب لأنه حتى في دار الإسلام الذي يعلن الحرب هو الأمير، السلطان، الخليفة، الوالي ...

(48) السنن الكبرى للبيهقي، (137/9)، رقم (18168)

فالأمر بيده فهو الذي يعلن الحرب ويقود الحرب ويسير الجيوش.

- بالنسبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته» صححه الحاكم ووافقه الذهبي[49]

(يحلّ عرضه) أي يحلّ شكايته فلا يظن ظان أن معنى ذلك الطعن فيه أو بأهله أو حتى قذفه أو غير ذلك فهذا لا يجوز شرعا.

مختارات الدرس الخامس والثلاثين من الصفحة (111- 113)

- وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على الأقوال:

1. أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر، وهنا لم ينسبه ابن القيم إلى أحد ولعله بسبب أنه من الأقوال العامة الموجودة في كتب الفقه.
2. أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، وهذا الذي صوّبه ابن القيم في قوله (وهو أحسنها)، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي[50] وأحمد[51].
3. أنه يبلغ التعزير أدنى الحدود: إما أربعين وإما ثمانين، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.
4. أنه لا يزاد في التعزير على عشرة سياط، وهو أحد الأقوال في

---

(49) المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي، (114/4)، رقم (7065)

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (485/3)

المغني، (366/20)

مذهب أحمد وغيره.

فهذه أربعة أقوال في هذا الموضوع للعلماء وهذا مهم جداً لمن يتصدر للقضاء بين المسلمين وخاصة في الأماكن المحررة في الشام وغيرها، لأنه من الممكن أن أحد القضاة يأخذ رأياً من هذه الآراء ويتعنّت في ذلك علماً أن الفقهاء اختلفوا بل وحتى الإمام أحمد له ثلاث روايات في هذه المسألة.

فعلى القاضي أن يختار ما يراه مناسباً بحسب اجتهاده وما يراه في مصلحة المسلمين في المكان الذي فيه.

مختارات الدرس السادس والثلاثين من الصفحة (113- 114)

- لا يجوز شرعا توجيه اليمين إلى طفل في القضاء.
- يقول ابن القيم رحمه الله: «الحكم قسمان: إثبات، وإلزام. فالإثبات: يعتمد الصدق، والإلزام: يعتمد العدل» وينطلق في ذلك من قوله تعالى في سورة الأنعام: «وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً»
- يقصد ابن القيم رحمه الله بالإنكار المجرد: الإنكار الذي لا يحتاج معه إلى يمين.
- إذا ادعى رجل على قاضي أنه ظلمه أو ادعى على شاهد أنه يكذب فيكتفى بالإنكار ولا يحلّف.

مختارات الدرس السابع والثلاثين من الصفحة (114- 117)

- إذا ادعى رجل على رجل أنه قطع أصبعه ولا بينة له، فللقاضي أن يستحلف المدعى عليه ولكن هل يقضي بنكوله أم لا؟

من العلماء من يقول أنه يقضى بنكوله وتقطع أصبعه، ومنهم من يقول أنه لا يقضى بالنكول في مثل هذه الأشياء (أي الجراح والأطراف) ولا يقض بالنكول إلا في الأموال.

أما بالنسبة لقضية القود في النفس فللعلماء قول واحد، فلا يقض بالنكول في النفس إلا بالقسامة عند من يرى القود فيها، والخلاف الحاصل فقط في الأطراف كما ذكرنا سابقاً.

- عند من لا يرى القضاء بالنكول في مثل صور الإنكار المجرد، هل للقاضي حبسه أو ضربه حتى يقر أو يحلف أو يخلي سبيله؟

يوجد رأيان للعلماء.

مختارات الدرس الثامن والثلاثين من الصفحة (117-120)

- اليد المبطلة والظالمة لا يلتفت إليها، كما إذا احتفت بالقرائن الظاهرة التي تدل عدم صحة مدعيها، ومثالها كما ذكرنا سابقا في قضية رجل يجري على رأسه عمامة وفي يده عمامة وخلفه رجل

حاسر الرأس وليس من عادته ذلك، فهذه اليد ترفع منه بالقرائن الظاهرة وتؤخذ منه العمامة، وكالرّجل الذي يتهم بسرقة مجوهرات ونفائس وليس من عادته أو من هيئته أو بيئته أنه يقتني مثل هذه المجوهرات والنفائس، فهنا القرائن الظاهرة تدل عكس ذلك فترفع منه اليد وتؤخذ منه هذه الأشياء.

- الدعوى التي تكذبها العادة ويكذبها العرف لا تسمع، ويستند ابن القيم في هذا على قوله تعالى: «وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» وطبعا المقصود بالعرف الذي لا يخالف الشريعة كما أن الشريعة أوجبت الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوي، فمثلا أصحاب الحرف والتجار لهم أعراف خاصة فالقاضي يقضي بأعرافهم التي لا توجد في غيرهم من عموم الناس، وإذا القاضي لم يراعي العرف الذي يخصهم في مثل هذا حتى لا يضيق على الناس لأن مثل هؤلاء يتساهلون فيما بينهم ولو أخذناهم بهذا الانضباط الشديد في بقية الدعاوى دون اعتبار الحياة التجارية والأعمال فيما بينهم قد يؤدي إلى أضرار شديدة تلحق بهم، والإسلام جاء لرفع الحرج عن الناس في مثل هذه الأمور بصفة خاصة وغيرها بصفة عامة.

مختارات الدرس الأربعين من الصفحة (123- 126)

- يقول ابن القيم رحمه الله: «وأما إرشاد السنة إلى ذلك: فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهدا

واحدا، لقوة جانبه بالشاهد... وهذا مما لايشك فيه من له خوض في حكم الشريعة وعللها ومقاصدها ولهذا شرعت الأيمان»

أقول من ينفي النظر في العلل ومقاصد الشريعة ولا يرى العمل في ضوء ذلك سيسدُّ باباً كبيراً جداً في الأحكام الشرعية، فالواجب عدم فتحها على مصراعيها وتقديمها على النصوص ولا إغلاقها نهائياً بل العمل بين ذلك قواما.

والعلامة ابن القيم رحمه الله ردّ على نفاة العلل والقياس في كتبه القيمة وخاصة في كتابه الماتع إعلام الموقعين عن رب العالمين[52]، وهو من أفضل من ردّ على ابن حزم في مسألة نفي القياس وذكر الأدلة على صحته كما فنّد الأدلة التي جاء بها ابن حزم دليلاً دليلاً.

- خلاصة الأقوال في طرق الحكم بالنكول وحده، أو به مع ردّ اليمين التي ذكرها ابن القيم رحمه الله:

1. قيل يحبس أو يضرب، حتى يقرّ أو يحلف.
2. وقيل يقض عليه بنكوله، ويصير كأنه مثرّ بالمدعى.
3. وقيل ترد اليمين على المدعي.
4. وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب الإمام أحمد[53].
5. التفصيل، الحكم بالنكول وحده في موضع، الحكم بالنكول مع ردّ اليمين في موضع. وهذا قول ابن تيمية رحمه الله[54].
6. إذا كان المدعي متهماً –من أصحاب السوابق– ردّت عليه، وإن لم يكن متهماً قضي عليه بنكول خصمه. وهذا القول يحكى عن

(52) إعلام الموقعين، (206/1)

(53) تقدم تخريجه.

(54) تقدم تخريجه.

ابن أبي ليلى، وله حظ في الفقه.

مختارات الدرس الواحد والأربعين من الصفحة (126- 128)

- بالنسبة للنكول هل يكون كالإقرار أو كالبذل؟

فيه وجهان، والمسألة فيها خلاف عند الحنفية، إلا أنه يوجد اتفاق بأنه لا يعتبر النكول إقراراً في قود النفوس.

يقول المستشار عبد القادر عودة رحمه الله:

«ويرى أبو حنيفة وصاحباه: القضاء بالنكول ولكنهم اختلفوا في تفسير النكول، فقال أبو حنيفة: إنه بذل من جهة المدعى عليه، وقال الصاحبان: إنه قرار، وقد أدى هذا الخلاف إلى اختلافهم فى بعض المسائل، ويمكن تلخيص رأي الأحناف فيما يختص بالقضاء بالنكول في الجرائم فيما يأتي:

1. في جرائم الحدود واللعان لا يستحلف المنكر اتفاقًا: إما على قوله فلان البذل لا يصح في شيء منها، وإما على قولهما فلان النكول إقرار فيه شبهة لأنه هو في نفسه سكوت أو تصريح بالامتناع عن اليمين والحدود تدرأ بالشبهات، واللعان في معنى الحد لأنه قائم مقام حد القذف في حق الزوج وقائم مقام حد الزنا في حق المرأة.

2. في جرائم القصاص والدية: إذا كانت الجريمة توجب المال صح التحليف فيها والحكم بالنكول اتفاقًا، لأن الأموال يصح فيها البذل من جهة، وتثبت بالإقرار مطلقًا من جهة أخرى.أما إذا كانت الجريمة مما يوجب القصاص استحلف المدعى عليه باتفاق غير انه إذا نكل عن اليمين لزمه القصاص على قول أبي حنيفة

لأنه بذل، وبذل ما دون النفس جائز كما تقدم. وأما على قولهما فلا قصاص بل يلزمه الأرش لأن النكول عندهما إقرار فيه شبهة. وإذا كان النكول عن اليمين في الجناية على النفس حبس حتى يحلف أو يقر على قول أبى حنيفة لتعذر القضاء بالنكول، إذ النفس لا يصح فيها البذل. وعلى قولهما يحكم عليه بالدية بنكوله لأن النكول إقرار فيه شبهة.

3. فى جرائم التعازير: يصح طبقًا لرأى الصاحبين الحكم فيها بالنكول لأن النكول إقرار لا شبهة فيه في التعازير إذ الإقرار فيها لا يجوز العدول عنه، ويصح طبقًا لرأى أبي حنيفة الحكم في هذه الجرائم بالنكول إذا أوجبت عقوبة مالية لأن المال مما يصح بذله، أما إذا أوجبت عقوبة بدنية فلا يصح الحكم بالنكول، وهذا هو قياس رأى أبى حنيفة وصاحبيه.

وفى مذهب أحمد رأيان: أولهما: أنه لا يقضى بالنكول إلا في المال، فأما غير المال وما لا يقصد به المال فلا يقضى فيه بالنكول.

ومقتضى هذا الرأي لا يحكم بالنكول في جرائم الحدود ولا في جرائم التعازير التي توجب المال، ويحكم في جرائم القصاص والدية بالنكول على أن تكون العقوبة مالية.

والرأي الثاني: يرى الحكم بالقصاص على الناكل إذا كان القصاص فيما دون النفس.»[55]

- التكييف الفقهي للنكول عند ابن القيم رحمه الله أنه يقوم مقام الشاهد والبينة لا مقام الإقرار ولا بالبذل، وكما قلنا سابقاً أن مفهوم البينة عند ابن القيم واسع فهو اسم لكل ما يبيّن الحق

(55) التشريع الإسلامي الجنائي، (3/373-374)

- هل ترد اليمين بمجرد النكول أم أنه يتشرط إذن الناكل؟

قولان: فالإمام أحمد رحمه الله لا يشترط إذن الناكل، أما الإمام الكَلْوَذَاني فيشترط إذن الناكل[56].

وأنا أرى أن الراجح كلام الإمام أحمد رحمه الله وحجته أقوى والله أعلم لأن كلامه يوافق القواعد العامة في مسائل القضاء، وأن المدعى عليه عندما نكل عن اليمين مع تمكنه من الحلف صار راضيا بيمين المدعي فجرى ذلك مجرى إذنه وانتقلت إلى المدعي.

مختارات الدرس الثاني والأربعين من الصفحة (128-130)

- يقول ابن القيم رحمه الله: «هل يكتفي بشهادة المرأة الواحدة في ذلك -إثبات رمضان-؟

فيه وجهان: مبنيان على أن ثبوته بقول الواحد: هل هو من باب الإخبار، أو من باب الشهادات؟

أي أن من يعتبره من باب الإخبار ويقول أنه خبر فيحكم بقول المرأة الواحدة، ومن يعتبره من باب الشهادات، فالشهادة لها شروط صارمة وضوابط فلذلك لا يجوز، فهذا السرّ في هذه المسألة.

والإمام السيوطي رحمه الله وضع شروطاً في كتابه الأشباه والنظار بين الشهادة والرواية وبوب له بعنوان «ما افترق فيه بين الشهادة والرواية»[57]

(56) الإنصاف، (192/11)

(57) الأشباه والنظائر، (530/1)

ووضع حوالي أكثر من تسعة عشر شرطاً.

كما أن الإمام الرملي رحمه الله وضعه فروقاً بينهما[58] وغيرهم من العلماء

والخلاصة أن باب الرواية أعم، وهذا الموضوع يمكن أن يرجع إليه في مظانّه.

مختارات الدرس الثالث والأربعين من الصفحة (130- 132)

- قد يقول قائل كيف يُقال بشهادة الواحد وهي خاصة بخزيمة؟

يقول ابن القيم رحمه الله: «وهذا غير مختص به، فالذي شهد به خزيمة يشهد به كل مؤمن — أي لا يوجد أي صحابي أو أي مؤمن في الدنيا إلا ويشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق فيما يبلغ عن ربه — وإنما بينه خزيمة دون الصحابة لدخول هذا الفرد من أخباره صلى الله عليه وسلم في جملة أخباره، وأنه يجب تصديقه فيه، والشهادة بأنه كما أخبر به، كما يجب تصديقه في سائر أخباره» أي لأن خزيمة رضي الله عنه شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا البيع رغم أنه لم يحضر البيع ولم يحضر النزاع مع هذا الرجل وأنه كما يجب أن يشهد كل مؤمن بصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغ فيه عن ربه كذلك يجب أن يشهد بصدقه في كل أقواله وأفعاله.

والضابط في شهادة الواحد كما يقول ابن القيم رحمه الله هو ((إذا علم

(58) فتاوى الرملي، (444/5)

الحاكم صدقه))، كما دلل على رأيه من قضاء مروان لبني صهيب ــ مولى ابن جدعانــ بشهادة ابن عمر رضي الله عنه وحده وبغير يمين، كما جاء في صحيح البخاري(59)

لكن ننبه على أمر مهم، أن القضاء بشهادة الواحد لا يكون في الجنايات (لا في الحدود ولا في القصاص) وإنما هذا في مواضيع الأموال.

- في قول أبي بكر رضي الله عنه: «لا هاالله إذاً لا نعطيه أضيبع قريش»

(لا هاالله) أي كأنها (لا والله يكون ذا)، أي نوع من اليمين، لذلك ابن الأثير رحمه الله يقول: «لا هاالله ذا التي وردت في حديث أبي قتادة من كون سيدنا أبي بكر الصواب أنها لا والله يكون ذا»

أضيبع: تصغير لضبع، وفي بعض الروايات وردت أضيبغ: أي طائر صغير أو نبت صغير(60).

- خلاصة الأقوال في مسألة القضاء بالشاهد الواحد كما يقول ابن القيم رحمه الله:

أحدها: أنه لا بد من شاهدين.

والثاني: يكفي شاهد ويمين.

والثالث: يكفي شاهد واحد، وهو الأصح في الدليل، لهذا الحديث الذي لا معارض له ولا وجه للعدول عنه.

(59) صحيح البخاري، (215/3)، رقم (2624)

(60) فتح الباري لابن حجر، (41/8)

مختارات الدرس الرابع والأربعين من الصفحة (133- 135)

- في هذا الفصل سنلاحظ أن ابن القيم رحمه الله كطريقته المعهودة ذكر أشياء كان قد ذكرها من قبل، فربما يظن أحد أنه حشو وتكرار، لكن هذا التكرار متعمد لأنه جاء في سياقه الآن، وهذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا، لأنهم يستفيضون ويسترسلون كثيرا، إلا أنه لهذه الطريقة والمدرسة فوائد جليلة فهم تركوا لنا كنوزا من خلال هذا العرض المتكرر الذي يثبت المعلومة بأكثر من طريقة.
- بالنسبة لسيف بن سليمان هو عالم كبير وممن ذكر ترجمته الإمام المزي في كتابه تهذيب الكمال المتوفى سنة 742هـ تقريبا إذ يقول:

«هو سيف بن سليمان المخزومي المكي قال عنه صالح بن محمد بن حنبل عن أبيه: ثقة، وقال علي بن المدني عن يحي بن سعيد: كان عندنا ثبتا ممن يصدق ويحفظ، وقال أبو زرعة الدمشقي: ثبتٌ

قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داوود عنه، فقال: ثقة

قلت: يرمى بالقدر، قال: أعلمه، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو أحمد بن عدي: حديثه ليس بالكثير وأرجو أن لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات، وقال البخاري: كان يحي بن سعيد حياً سنة خمسين ومئة ...»[61]

الشاهد هنا أن معظم هؤلاء الأئمة الكبار من علماء الجرح والتعديل قد وثّقوه، لكن ربما الذي فيه أن يحيى بن معين كان يرميه بالقدر، لكن

(61) تهذيب الكمال، (320/12)

العلماء قالوا حتى لو كان رمي بالقدر (أي من القدرية) وثقوه.

وحتى قال عنه ابن حجر العسقلاني رحمه الله في تهذيب التهذيب: «ثقة ثبت ورُمِيَ بالقدر»[62].

مختارات الدرس الخامس والأربعين من الصفحة (135- 138)

- رد ابن القيم رحمه الله على من قال بأن الحكم بالشاهد واليمين يخالف ظاهر القرآن في الآية: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى»

فقال رحمه الله: «وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق: أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام: أن يحكموا به، فضلاً أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا به.»

مختارات الدرس السادس والأربعين من الصفحة (138-141)

- الحكم بالشاهد وحده، واليمين تقوية وتوكيد.

قال الخلال رحمه الله في (الجامع): باب إذا قضى باليمين مع الشاهد

(62) تهذيب التهذيب، (258/4)

فرجع الشاهد ــثم ذكر من رواية ابن مشيشــ سئل أحمد عن الشاهد واليمين: تقول به؟ قال: أي لعمري، قيل له: فإن رجع الشاهد؟ قال: تكون المتالف على الشاهد وحده، قيل: كيف لا تكون على الطالب، لأنه قد استحق بيمينه، ويكون بمنزلة الشاهدين؟ قال: لا، إنما هو السنة -يعني اليمين-» فمن هذه الرواية وغيرها نجد أن الإمام أحمد رحمه الله يرى أن اليمين ليست شهادة في الحقيقة وإنما هي تقوية وتوكيد ولا يتحمل صاحبها -الطالب- شيء.

وننوه هنا لأن بعض العلماء يرون أن اليمين هي بمنزلة الشاهد.

وأيد ابن القيم رحمه الله تعالى قول الإمام أحمد رحمه وبين ذلك من جوه:

1. أن الشاهد حجة الدعوى، فكان منفرداً بالضمان.
2. أن اليمين قول الخصم، وقوله ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط للحكم، فجرى مجرى مطالبة الحكم به.
3. أنا لو جعلناها حجة لكنا إنما جعلناها حجة بشهادة الشاهد.
4. أنها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادة الشاهد الآخر، مع أن في ذلك وجهين لنا وللشافعية[63].

وأنا أيضاً أرى وجاهة هذا القول الذي قال به الإمام أحمد وهو المشهور في المذهب[64] في هذه المسألة وتابعه به العديد من العلماء.

(63) كفاية الأخيار، (570/1)

(64) شرح منتهى الإرادات، (437/12)

مختارات الدرس السابع والأربعين من الصفحة (140-141)

- الحكم بالشاهد واليمين يكون في المال وتوابعه فقط، وفي حال أن المدعي شخص معين أو مجموعة أشخاص معينين يمكن حصرهم، فإن حلف البعض لم يستحقوا جميعاً واستحق من حلف حقه، كما لا تكون اليمين في حال المدعي جهة مطلقة غير معينة.

مختارات الدرس الثامن والأربعين من الصفحة (141-143)

- هل يشترط أن يحلف المدعي على صدق شاهده، فيقول مع يمينه: وإن شاهدي صادق؟

الصحيح المشهور: أنه لا يشترط، لعدم الدليل الموجب لاشتراطه، ولأن يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده، وشرطه بعض أصحاب أحمد والشافعي(65)، وهذا القول يقوى في موضع ويضعف في موضع آخر، فيقوى إذا ارتاب الحاكم (أي في صدق الشاهد) أو لم يكن الشاهد مبرزاً (معروفاً)، ويضعف إذا لم يكن الأمر كذلك وهذا ما أراده ابن القيم رحمه الله.

- في مسألة تحليف الشهود يقول ابن القيم رحمه الله:

«وقد حكى أبو محمد حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح، وقاضي الجماعة بقرطبة –وهو محمد بن بشر– أنه حلف شهودا في تركة

(65) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (86/7)

بالله أن ما شهدوا به لحق، قال: وروي عن ابن وضاح، أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود.»[66]

ابن وضاح من القرن الثالث الهجري 287هـ رأى في زمنه فساد الناس، وكما هو معلوم أن هذا ما ذكره رحمه الله في هذه القرون الأولى المفضلة حيث كانت تتصف بالخيرية والصلاح ورغم ذلك قال ما قال، فما بالكم في أيامنا هذه؟ فهو من باب أولى، ويجوز للقاضي أن يحلف الشهود في هذه الحالة.

والقاعدة في هذه المسألة هي: «أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف»

- ذكر ابن القيم رحمه الله: «قال مطرف: ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه؛ لأن بعضهم عون لبعض –كالسراق والمحاربين– ولو أخذوا جميعا وهم أولياء، فيضمن كل واحد ما ينوبه، وقاله ابن الماجشون وأصبغ في الضمان.

هذه المسألة تعني أنه إذا كان أحد المغيرين قد أنفق ما أخذه ولم يبق عنده شيء ليرد ما نابه من النهب فيضمن في هذه الحالة رفاقه ويؤدون نصيبه عنه لأنهم كالواحد.

مختارات الدرس التاسع والأربعين من الصفحة (143-145)

- الحكم باللوث في الأموال أقوى منه في الدماء.

(66) المحلى، (379/9)

وهذا كلام جيد لابن القيم رحمه في اعتبار أن اللوث في الأموال يتوسع به دون الدماء التي تجب أن يحتاط بها.

- يقول ابن القيم رحمه الله: «واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعي، وقد اعتبرها الشارع في اللقطة، وفي النسب، وفي استحقاق السلب إذا ادعى اثنان قتل الكافر، وكان أثر الدم في سيف أحدهما أدل منه في سيف الآخر، كما تقدم.»

اللوث كما قلنا هو: أمارة تدل على صدق المدعي، ويكون في اللقطة كأن يدعي اثنان أنهما أضاعا ساعة فيسألان هنا عنها ويطلب منها تعريفها فإن عرمها أحدهما بأنها نوع كذا ولونها كذا و...، فهذا لوث يدل على صدقه ويحكم له بها بموجبه.

وفي مسألة النسب كأن يدعي اثنان بأن هذا مجهول النسب لهما فيلجأ في هذه الحالة إلى القافة كما كان سابقا أو إلى تحليل الحمض النووي كما هو اليوم متيسر وبحسب النتيجة يكون هذا لوث يحكم به لأحدهما.

واللوث في استحقاق السلب كما في القصة المشهورة للصاحبيين اللذين ادعيا قتل أبي جهل ونظر صلى الله عليه وسلم في سيفيهما وحكم به لأحدهما.

- بالنسبة لتحليف الشاهد مع بينته الكاملة كما ذكر ابن القيم رحمه الله أن السلف اختلفوا في ذلك وأن القاضي شريح استحلف الرجل مع بينته وفعله كذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم قال:

«وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع، ولا سيما مع احتمال التهمة»

هنا كما نرى أن هذه الأمر لجأ له القضاة في منتصف القرن الأول الهجري والقرن الثاني وغيره، فما بالكم باليوم حيث فسدت ذمم الناس فلو جاء رجل وادعى شيئاً وأقام بينته بشاهدين وارتاب القاضي في صحة بينته، فماذا يفعل القاضي؟

نقول بأن له أن يستحلفه مع بينته، وهو أحد الوجهان في مذهب الحنابلة وأحد أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

مختارات الدرس الخمسين من الصفحة (146-147)

- الشاهد إذا كتم الشهادة أو شهد زوراً ثم تبين خلاف ذلك وأدى فعله إلى تلف المال أو غيره، فإنه يضمن.

أقول أنه يوجد خلاف بين العلماء في ذلك إلا أن الصحيح أنه يضمن، وكما قال ابن تيمية رحمه الله: «يجب الضمان على ترك الطعام الواجب إذا كان موجبا للتلف، أوجب الضمان كفعل المحرم»[67]

في مسألة من رأى متاع غيره يحترق أو يغرق أو يسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه، أو رأى شاة تموت ويمكنه ذبحها، فإنه لا يضمن ذلك كله عند الحنابلة وهو ما اختاره ابن القيم رحمه الله وبين جه ذلك، إلا أني أرى أن يحكم القاضي بالضمان على من قصّر في ذلك مع قدرته على حفظه.

(67) الفتاوى الكبرى، (413/5)

مختارات الدرس الواحد والخمسين من الصفحة (148-151)

- العلة في جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل هي النسيان وعدم الضبط.

فتقبل شهادة المرأة منفردة في الأشياء التي تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، أي في المسائل التي لا تحتاج فيها إعمال العقل والتدبر والتفكر.

مختارات الدرس الثالث والخمسين من الصفحة (154-156)

- الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد، ويقصد بهذا كأن يأتي المدعي بشاهد واحد، أي أن بينته ليست كاملة فيقوم القاضي بتوجيه اليمين للمدعى عليه فينكل عن اليمين ففي هذه الحالة يحكم القاضي للمدعي بما ادعاه وطبعاً يوجد نزاع بين العلماء في هذا الأمر.

مختارات الدرس الرابع والخمسين من الصفحة (156-158)

- العلة في أن شهادة المرأة على النصف من شهادة هي سوء الحفظ وقلة الضبط وأن المرأة عادة لا تحضر مثل هذه المجالس (الأموال وحقوقها)،

أما في العدالة فهن مثل الرجل في الصدق والأمانة والديانة.

- أما قول ابن القيم رحمه الله: «فالرجل والمرأتان أصل لا بدل»

فهذا يعني أنه يمكن للمدعي أن يأتي برجلين شاهدين أو رجل والمرأتين في حال تعذر إقامة البينة بشاهدين رجلين.

مختارات الدرس السادس والخمسين من الصفحة (161-165)

- العلة في رد الشهادة عند ابن القيم رحمه الله هي تطرق التهمة للشاهد وتكون في شهادة العدو والقرابة والمرأة.

فالعدو بسبب وجود الضغينة والعداوة والقرابة لاحتمال جلب المصلحة أو دفع المفسدة عن قريبه والمرأة لاحتمال النسيان وقلة الضبط.

مختارات الدرس السابع والخمسين من الصفحة (166-167)

- الصبي المميز:

عند الحنفية[68]: هو الذي يعقل البيع والشراء.

عند الجمهور[69]: هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد

(68) المبسوط، (98/28)

(69) المجموع للنووي، (28/7) / بلغة السالك، (255/1)

الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام.

لكن السن المعروف بأنه سن التمييز يبدأ من (7) سنوات إلى سن البلوغ

- سن البلوغ:

خلاصة الأقوال بشأن سن البلوغ للذكر الأقوال محصورة فيه من (15) سنة حتى (18) سنة أو حتى (19) سنة، لكن الجمهور على أن سن البلوغ هو (15) سنة.

وبالنسبة للأنثى من سن (9) سنوات.

- بالنسبة للروايات التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى بخصوص شهادة الصبيان المميزين أخدها عن ابن حزم رحمه الله تعالى من كتابه المحلّى[70] والذي ذكرها كاملة وبالتفصيل ونقل جميع الأقوال بأمانة.

- يوجد كتاب يعتبر من أفضل وأقدم الكتب التي تكلمت عن أحكام الصغار للإمام الحنفي الأُسرُوشَنِيّ المتوفى 632هـ، وهذا الكتاب مطبوع في مجلدين في القاهرة وهو من أشمل الكتب التي تكلمت في هذا الموضوع واسمه (جامع أحكام الصغار).

- خلاصة الأقوال في قبول شهادة الصبيان المميزين:

1. الحنفية[71] والشافعية[72] وابن حزم[73]: لا تقبل شهادتهم مطلقاً وهو رواية عند الحنابلة.

---

(70) المحلى، (420/9)

(71) البحر الرائق، (293/18)

(72) المجموع للنووي، (102/13)

(73) المحلى، (420/9)

2. المالكية[74] ورواية عند الحنابلة[75] والمختار عند ابن القيم رحمه الله أنه تقبل فقط في النفوس والجراح إذا توفرت بقية الشروط.
3. رواية عند الحنابلة أن شهادة الصبي المميز مقبولة إذا وجدت فيه بقية الشروط.

وأنا أرى أن رأي المالكية هو الأنسب، وتقبل شهادة المميز سواء أكان ذكرا أو أنثى لاحتمال أن الإناث قد ينفردن في مجالس خاصة بهن ويجني بعضهن على بعض حتى لا تضيع الدماء وتحفظ الحقوق والله أعلم.

مختارات الدرس الثامن والخمسين من الصفحة (168-170)

- بالنسبة لشهادة الخارجي أجاز قبولها ابن القيم رحمه الله وقال: «أنه لم يزل السلف والخلف على ذلك»

إلا أنه يوجد ملحوظة هنا لأنه يمكن الخارجي أن يستحل الكذب على مخالفيه ويعتبر أن هذا ليس كذباً وقد يكون من باب الحرب خدعة، كحال الدواعش في عصرنا فمن كان كذلك لا تقبل شهادته ويعامل معاملة الخطابية وعلى عكس من كانوا يعتبرون الكذب كفراً.

- الصواب في مسألة قبول شهادة الفاسق هو عدم ردّها مطلقا وعدم قبولها مطلقاً إنما التبين والتثبت، فإن علم القاضي صدق لهجة الفاسق قبل شهادته وإن كان غير ذلك ردّها، وهذا هو قول ابن القيم رحمه الله واختيار شيخه ابن تيمية رحمه الله.

(74) حاشية الدسوقي، (178/17)
(75) الإنصاف، (28/12)

مختارات الدرس الستين من الصفحة (173-175)

بالنسبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود في قصة الرجم والحكم فيها: «ما تجدون في كتابكم؟» فقد يحتج أحدهم ويقول أنه يمكن للقاضي أن يحكم بينهم بكتابهم وهذا باطل وغير صحيح.

يقول الله تعالى: «سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين»

وللعلماء رأيان في هذه الآية فبعضهم يقول أن الحاكم مخيّر إن شاء حكم بينهم بالشريعة الإسلامية وإن شاء لم يحكم بينهم أبداً.

والرأي الآخر أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» وأن على الحاكم أن يحكم بينهم بالشريعة الإسلامية مطلقاً.

وفي هذا الحديث يحمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم على استنطاق اليهود وتقريرهم، ولمن أراد الاستفادة فليرجع إلى تفسير الآية الأولى عند القرطبي رحمه الله فقد فصّل وبين أقوال السلف فيها[76].

مختارات الدرس الواحد والستين من الصفحة (176-181)

- بالنسبة لمسألة الحكم بشهادة الكفار على المسلمين هناك ثلاثة

---

(76) تفسير القرطبي، (184/6)

أقوال في المسألة:

القول الأول: هو قبول شهادة الكافر في حالة واحدة وهي وصية المسلم في السفر وألا يوجد غيره ويحلف، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة[77].

القول الثاني: عدم جواز قبول شهادة الكافر على المسلم مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[78] والشافعية[79] ورواية عند الحنابلة[80].

القول الثالث: قبول شهادة الكافر للمسلم عند كل موضع ضرورة سواء في سفر أو حضر إذا لم يوجد غيره، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو رواية للإمام أحمد.

مختارات الدرس الرابع والستين من الصفحة (186-187)

- تعريف الإقرار لغة: «هو الإثبات من قرَّ الشيء، يُقرُّ قراراً إذا ثبت، والإقرار الإذعان للحق، وأقره في مكانه واستقر، أقرْ بالحق أي اعترف به، قرّره بالشيء حمله على الإقرار به»[81]

وقال ابن قدامة رحمه الله: «الإقرار هو الاعتراف»[82] كما في كتابه المغني إذ عَرَّفه بالمرادف.

(77) الروض المربع شرح زاد المستقنع، (474/1)
(78) البحر الرائق، (150/18)
(79) مغني المحتاج، (328/19)
(80) الإنصاف، (31/12)
(81) مختار الصحاح، (560/1)
(82) المغني، (365/10)

- تعريف الإقرار اصطلاحاً: هو إخبارٌ عن ثبوت الحق.

وفي مجلة الأحكام العدلية: «هو إخبار الإنسان عن حق عليه للآخر»[83]

وله تعريفات كثيرة لكن سأكتفي بهذا القدر.

- حجية الإقرار: الإقرار يعتبر من أقوى الحجج الشرعية في إثبات الحق، وهو سيد الأدلة، وحتى أن المدعى عليه إذا أقرّ لم تسمع عليه الشهادة ولا غيرها، لأن المقرَّ هو أدرى الناس بما يُقر ولا يمكن أن يعترف بما يرجع عليه بالضرر والأذى وهذا إذا استوفيت الشروط وانتفت الموانع.

- شروط الإقرار:

1. أن يكون المقر مكلفاً.
2. أن يكون المقر مختاراً.
3. أن يكون الإقرار صريحاً.
4. أن يكون الإقرار مفصلاً، ويرجع إلى تفصيل الشروط في دورة القضاء الشرعي.

مختارات الدرس الخامس والستين من الصفحة (187-189)

- خلاصة الأقوال في مسألة حكم القاضي بعلمه:

(83) مجلة الأحكام العدلية، (307/1)

القول الأول: لا يحكم القاضي بعلمه مطلقاً دفعاً للتهمة، وهذا مذهب الإمام مالك[84] والمشهور عن الإمام أحمد[85] والشافعي في أحد قوليه[86].

وثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم ولم يعرف له من الصحابة مخالف.

القول الثاني: جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في الحدود وغيرها، وهو قول الظاهرية[87] ورواية عند الإمام أحمد[88] وأحد قولي الشافعي[89].

القول الثالث: يجوز أن يحكم القاضي بعلمه إلا في الحدود، وهو مذهب الشافعية[90] ورواية عند رواية عن الإمام أحمد[91] وقول أبو يوسف ومحمد[92].

القول الرابع: يجوز أن يحكم القاضي بعلمه إلا في الحدود وفي زمن ولايته ومكانها وهو قول أبي حنيفة[93].

القول الخامس: يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة أي في مجلس قضائه، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية[94].

(84) البيان والتحصيل، (313/16)
(85) الروض المربع شرح زاد المستقنع، (466/1)
(86) الحاوي الكبير، (322/16)
(87) المحلى، (428/9)
(88) الفروع، (275/12)
(89) الحاوي الكبير، (322/16)
(90) مغني المحتاج، (117/17)
(91) الفروع، (275/12)
(92) الاختيار لتعليل المختار، (94/2)
(93) الاختيار لتعليل المختار، (94/2)
(94) البيان والتحصيل، (313/16)

مختارات الدرس السابع والستين من الصفحة (192-194)

- التواتر اصطلاحاً: ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم ومستند خبرهم الحس[95].
- قال ابن تيمية رحمه الله: أن القاضي إذا حصل له العلم بشهادة الشهود -أي التواتر- لم يحتج إلى تزكية[96].
- قال ابن القيم رحمه الله: التواتر يحصل بخبر الكفار والفساق والصبيان.
- الاستفاضة: هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم، وهي درجة بين التواتر والآحاد[97].

مختارات الدرس الثامن والستين من الصفحة (194-198)

- يقول ابن القيم رحمه الله: «لا يشترط في صحة الشهادة لفظ ((أشهد)) فمتى ما أخبر الشاهد بما رأى أو سمع كانت شهادة منه»

(95) تيسير مصطلح الحديث للطحان، (11)
(96) المستدرك على مجموع الفتاوى، (209/5)
(97) منظومة مصباح الراوي في علم الحديث، (116)

- وهو قول جمهور أهل العلم، ومذهب مالك[98] وأبي حنيفة[99] وظاهر كلام أحمد كما حكي عنه نصاً[100].

وهو ما تقتضيه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب.

مختارات الدرس التاسع والستين من الصفحة (198-200)

بالنسبة لقول ابن القيم رحمه الله: «ومنهم من امتنع من التخريج، وأقر بالنصين وفرق بينهما»

هذه مصطلحات فقهية متداولة بين العلماء، ويقصد بالتخريج تخريج المسائل كتخريج المسائل عند الفقهاء والتخريج عند الأصوليين والتخريج عند أهل الحديث والتخريج عند النحويين، فكل فن له ما يسمى بالتخريج.

فالتخريج ببساطة هنا: نقل مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما.

أو في المعنى الاصطلاحي كما يعرفونه: تخريج المسألة عن أصول وقواعد الأئمة وفروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام، سواء إن كان تخريج الأصول على الفروع أو تخريج الفروع على الأصول.

وفي اللغة: النفاذ عن الشيء أو اختلاف اللونين

أي أن فلاناً تخرج من كلية كذا من جامعة كذا.

---

(98) حاشية الدسوقي، (180/17)

(99) العناية شرح الهداية، (392/10)

(100) مطالب أولي النهى، (204/20)

- بالنسبة لما يحدث اليوم من كتابة للوصية أو غيرها عن طريق الكمبيوتر مثلا لا تعتبر إلا بوجود شهود أو أن كاتبها يمضي عليها بتوقيعه.
- سابقاً كانت توجد صعوبة في تمييز الخطوط لتشابهها كما أنه يوجد من عنده خبرة بتقليد الخط فيصعب المسألة، أما اليوم فيوجد مراكز لتحليل الخطوط وخبراء يستطيعون أن يميزوا الخطوط بدقة ويطلبوا منه أن يكتب مرة وهو قاعد ومرة وهو جالس ومرة باليمنى ومرة باليسرى فيكتشف التزوير بدقة وسهولة.
- يستطيع القاضي أن يستعين بخبير أو بمثل هذه المراكز للتأكد من صحة الوصية المكتوبة ونسبتها لصاحبها إذا شكك أحد في صحة نسبتها للمتوفى.
- مسألة الإثبات بالخط المجرد ليست مقتصرة على الوصية بل من الممكن أن يكتب الرجل ما يدل على اعترافه بجريمة أو اعترافه بدين لأحد ما أو ما يدل على التهديد بالقتل وغير ذلك.

مختارات الدرس الثاني والسبعين من الصفحة (204-206)

بالنسبة للحكم بالعلامات الظاهرة ومسألة الحكم باللقطة لمن يصفها صفة دقيقة، كأن يتنازع اثنان على صُرة أو حقيبة فيها مال فيأتي الأول فيصف الصرة أو الحقيبة ولونها وشكلها ومقدار المبلغ من المال فيها ومن أي فئة كالدنانير أو الدراهم أو الدولارات وغير ذلك، بخلاف الثاني الذي لم يصفها بهذه الدقة فتدفع اللقطة للأول ولا يحتاج مع هذا التعريف

لبينة غيره، وهذا ما دل عليه الحديث الصحيح وفيه: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه»[101]

وهذا مذهب أحمد[102] وأبي حنيفة[103] ولا نذهب لقول الشافعية[104] لأنه مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مختارات الدرس الثالث والسبعين من الصفحة (206-207)

- خلاصة أقوال الفقهاء في مسألة الحكم بالقافة:

جمهور الأمة من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين ومذهب الإمام مالك[105] والإمام الشافعي[106] والإمام أحمد[107] وأهل الظاهر على جواز الحكم بالقافة وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه[108] والزيدية والإمامية.

- في عصرنا هذا ومع تقدم العلم أصبح يوجد مسألة إثبات البصمة بالأصابع والبصمة الوراثية (DNA) وهي تعتبر أقوى من القيافة.
- أرى جواز العمل ببصمة الأصابع والبصمة الوراثية في مسألة إثبات النسب وإثبات الجرائم.

---

(101) صحيح مسلم، (135/5)، رقم (4600)
(102) مطالب أولي النهى، (136/12)
(103) البحر الرائق، (169/5)
(104) دليل المحتاج، (429/2)
(105) البيان والتحصيل، (126/10)
(106) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (296/2)
(107) الإنصاف، (332/6)
(108) الاختيار لتعليل المختار، (35/4)

- بالنسبة للعمل بالبصمة الوراثية نذكر لكم خلاصة الرأي في المجمع الفقهي[109]:

1. لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر «إدرءوا الحدود بالشبهات».
2. استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.
3. لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان.
4. لا يجوز شرعاً استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً.
5. يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

- التنازع على مجهول النسب بسبب (انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه).
- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب المفقودين.
- الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال أو نحوها وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(109) قرارات المجمع الفقهي، (95)

بالنسبة للاعتماد على بصمة الأصابع أو البصمة الوراثية في مسألة إثبات جريمة القتل العمد أرى:

1. في حال نفي التهمة عن القاتل فيجب على القاضي أن يحكم براءة المتهم، لأنه لا يوجد إقرار ولا شهود ولا يوجد أية قرائن.
2. في حال إيجاب التهمة ففي هذه الحالة أرى أن لا تطبق عقوبة القصاص على المتهم احتياطاً للدماء لكن يمكن للقاضي أن يلجأ إلى عقوبة الدية في حال عدم الإقرار وعدم وجود شاهدين عدل.

مختارات الدرس السابع والسبعين من الصفحة (215-217)

- القافة في اصطلاح الفقهاء: إلحاق الولد بأصوله لوجود شبه بينهم وبينه[110].

مختارات الدرس الثامن والسبعين من الصفحة (217-219)

- مع أن الاعتماد في القافة على التشبه، وهو مدرك في الحس، إلا أنه يختص بالخبرة لأنه هذا الشبه يكون بسبب علاقة أو أمارة خفية لا تدركها معظم الناس وهذه ميزة القائف والتي تميزه عن الناس في هذا الباب، ولهذا كانت العرب تقترف لبني مدلج في

(110) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (1676/4)

ذلك لأنهم كانوا متخصصين في القيافة مع عدم حصرها بهم.

مختارات الدرس الواحد والثمانين من الصفحة (224-225)

- الحسبة كما عرفها الماوردي والقاضي أبي يعلى: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[111].
- الفرق بين المحتسب والمتطوع، ذكر فيها الماوردي وأبو يعلى تسعة وجوه[112]، أهمها:

1. الحسبة فرض متعين على المحتسب بحكم ولايته وفرض على الكفاية بحق غيره
2. المحتسب منصوب للاستعداء إليه فيما يجب والمتطوع ليس منصوبا لهذا
3. يجب على المحتسب إجابة من استنصره ولا يجب هذا على المتطوع
4. يجب على المحتسب البحث عن المذكرات الظاهرة ولا يجب هذا على المتطوع
5. المحتسب يتخذ أعوانا وهو إليه مندوب ليكون له أقهر عليه وأقدر

هل ينبغي أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد؟ هناك رأيان للعلماء:

1. يجب أن يكون مجتهدا في هذه الأمور.

(111) الأحكام السلطانية للماوردي، (486/1)، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، (284)

(112) تقدم تخريجه أعلاه.

2. لا يجب أن يكون مجتهدا بل يكفي أن يكون عارفا بالمنكرات الظاهرة لأنه إن كان مجتهدا فسيلزم الناس باجتهاده أما إذا كان من غير أهل الاجتهاد فيسير في عمله ويقتصر على ما هو معروف.

- قوله صلّ الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة» وأصله حديث بريدة: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فحاز في الحكم، فهوة في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[113]

لكن لا تنزل وتسقط هذا الحديث يرعاك الله ويا حفظك الله على قضاة زماننا، فهؤلاء كلهم في النار إذا ماتوا على ما هم عليه ولم يتوبوا، لأنهم ينطلقون أصلا من منظومة معادية للإسلام أي منطلقهم في الحكم هو القوانين الوضعية والتشريعات الطاغوتية ويحكمون بغير ما أنزل الله وربما يصادفون الحق أحيانا لكن ليس هذا لأنه انطلق من الشريعة.

مختارات الدرس الثاني والثمانين من الصفحة (225-227)

- الرد على شبهة نبي الله يوسف عليه السلام

(113) حديث صحيح، سنن أبي داوود، تحقيق الألباني، (324/3)، رقم (3575)

مختارات الدرس الثالث والثمانين من الصفحة (227-228)

- وفي قول ابن القيم رحمه الله: «ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا ...»

فهنا يذكر أنواع البيوع المحرمة وعليه فالمحتسب يجب أن يكون ملمّا بفقه البيوع وإلا كيف سيعرف البيوع المحرمة وينهى عنها ويمنعها؟!

وننوه هنا أنه على مر العصور في الدولة الإسلامية كان المحتسب يكون من الفقهاء والعلماء.

مختارات الدرس الرابع والثمانين من الصفحة (228-230)

- أنواع التدليس والحيل المحرمة على أكل الربا:

1. ما يكون من واحد، كما إذا باعه سلعة بنسيئة ثم اشتراها بأقل ثمنها نقدا حيلة على الربا (بيع العينة).
2. ما تكون ثنائية، وهي أن تكون من اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض: بيعا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعو ونحو ذلك.
3. ما تكون ثلاثية، وهي أن يدخلا بينهما محللا للربا فيشتري السلعة من آكل الربا، ثم يبيعها لمعطي الربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل.

مختارات الدرس الخامس والثمانين من الصفحة (230-231)

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلى خاطئ»[114]
- علينا الانتباه هنا حيث أن الخطأ هنا بمعنى العمد كما يقول الإمام الأزهري في قاموسه: «خطئ بمعنى تعمد، وأخطأ بمعنى بغير عمد»[115]
- ويقول الإمام النووي رحمه الله هنا: «قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم»[116] وهو غير الخطأ الذي لا يؤاخذ عليه الإنسان.
- والجمهور يقولون أن الاحتكار محرم ويكون إلا في الأقوات فقط،
- والإمام أبو يوسف يقول بأن الاحتكار محرم وهو عام في كل ما يضر الناس[117] حيث أنه كان سابق لزمانه.
- وعلى كل حال مسألة الاحتكار مبسوطة في كتب الفقه من تعريفه وحكمه وضوابطه..
- وأنا شخصيا أميل إلى الرأي القائل بأن الاحتكار محرم في كل ما يضر الناس وخاصة في زماننا، فقد تعددت حاجات الناس وتشعبت وسائل الحياة حيث توجد أمور تحتاجها الناس غير الطعام، واحتكارها يعود بالضرر عليهم، فمثلا الدواء إذ يمكن أن

---

(114) صحيح مسلم، (56/5)، رقم (4207)

(115) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (373)

(116) شرح النووي على مسلم، (482/5)، رقم (3012)

(117) الاختيار لتعليل المختار، (172/4)

تقوم بعض الشركات باحتكار أنواع من الدواء فيرتفع ثمنه بشكل جنوني فيقع الضرر وتموت الناس بسبب عدم القدرة على شرائه فهنا يجب على المحتسب أن يجبر أمثال هؤلاء على بيع الدواء بالسعر المعقول، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلى خاطئ» وهو قول عام وغير مخصص بالطعام.

- ويقول ابن القيم رحمه الله: «وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه إلا بربا، أو معاملة ربوية، فأخذه منه بذلك، لم يستحق عليه إلا بمقدار ماله».

- هنا في هذه المسألة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله رأي وتوجيه بأن: «المستدين إذا استدان من البداية بعقد ربوي فيجب عليه ان يؤدي المال المستدان بالإضافة إلى الربا وتؤخذ الزيادة من الدائن وتوضع في بيت مال المسلمين أما إذا تأخر المدين عن الأداء فطلب منه الدائن زيادة فهنا ليس على المدين إلا أداء المبلغ المستدان» وهذه المسألة تسمى (بقلب الدين).

- وأعقب على هذا الرأي بأن ابن القيم رحمه الله لم يخصص المسألة وأنها عامة في كل من اضطر للاستدانة بعقد ربوي أو أعسر ففرض عليه زيادة بأن الزيادة لا تلزم الدائن، وهذا مع وجاهة قول الشيخ ابن عثيمين رحه الله والله أعلم.

مختارات الدرس السادس والثمانين من الصفحة (231-232)

- روى أنس أنه قال: علا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا؟ فقال: «إن الله هو القابض الرازق، الباسط المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» أحمد وأبو داود وسنده صحيح[118]

وهذا الحديث هو عمدة المانعين من التسعير والقول بحرمته إلا أن من قال من العلماء بجواز أو وجوب التسعير حيث اعتبروا أن التسعير محرم إن كان بلا دخل من التجار أو غيرهم ومن غير ظلم الناس كأن يكون الغلاء بسبب ندرة السلعة أو كثرة الطلب عليها أو كثرة الخلق وبهذه الطريقة قاموا بتوجيه الحديث...

- يقول ابن القيم رحمه الله: «ومن ذلك: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب»

وهذا يعني لو أن أشخاصاً تفعل ذلك أو حتى الدولة تفعل ذلك فهذا من الظلم والبغي والفساد في الأرض، والظلم الذي يحبس به قطر السماء وطبعا وجه المنع من هذا الفعل الظلم الذي يقع على البائعون الذي يريدون التجارة بهذه السلع والظلم الذي يقع على المشترين حيث يتحكم البائعون المخصوصون بهذه السلع في سعرها.

(118) مسند أحمد بن حنبل، (156/3)، رقم (12613)، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط بأن إسناده صحيح.

مختارات الدرس السابع والثمانين من الصفحة (232–234)

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم: كالشهود والدلالين وغيرهم»

هنا يجب التنويه على مسألة أخذ الأجرة على الشهادة، فالأجرة هنا تكون عوضاً عن الوقت الذي يشغل فيه الشاهد ويحبس نفسه، لا لأجل الأجر على الشهادة بذاتها.

وهذا الأمر كان موجوداً في عصرهم وهو أن يحبس نفسه لأجل الشهادة ويتخذ ذلك صنعة له.

مختارات الدرس الثالث والتسعين من الصفحة (245-246)

- يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن بذل منافع البدن تجب عن الحاجة، كتعليم العلم، وإخفاء الناس، والحكم بينهم، وأداء الشهادة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من منافع الأبدان»

نقول هنا: أنه للحاكم أن يجبر الأمثل الذي يتعين بحقه بذل هذه المنافع على القيام بما يجب عليه، والقاعدة في هذا أن ما احتاج إليه الناس، حاجة عامة، فالحق فيه لله.

مختارات الدرس الخامس والتسعين من الصفحة (248-250)

- تعريف الحد، حيث يقول المستشار عبد القادر عودة رحمه الله: «والحد: هو العقوبة المقدرة شرعاً، ومعنى أنها مقدرة شرعاً أن الشارع عين نوعها وبين مقدارها بنفسه، ولم يترك للقاضي حق تعيينها أو تقديرها، ولم يجعل له أن ينقص منها أو يزيد فيها، أو يستبدل بها غيرها، أو يوقف تنفيذها، فهي عقوبة لازمة، وهي عقوبة تصبح بتعيينها وتقديرها ذات حد واحد ولو كانت طبيعتها تسمح بأن تكون ذات حدين»(119)

- التعزير هو: «التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وأقله غير مقدر فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام والحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص» (120).

- في هذا السياق يتكلم الأستاذ المستشار عبد القادر عودة رحمه الله في فلسفة موضوع التعزير قائلا: «أن الأصل في الشرعية أن التعزير للتأديب وأنه يجوز من التعزير ما أمن عاقبته غالبا فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع، لكن كثيرا من الفقهاء أجازوا استثناءً من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تقريرا إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس والداعية إلى البدع ومعتاد الجرائم الخطيرة، وإذا كان القتل تعزيراً قد جاء استثناءً من القاعدة فإنه لا يتوسع به ولا يترك الأمر للقاضي

(119) التشريع الجنائي الإسلامي، (155/1)

(120) التشريع الجنائي الإسلامي، (155/1)

وأنه يجب على ولي الأمر أن يحدد مسائل بعينها.

ويبيح الحنفية عامة القتل تعزيراً ويسمونه القتل سياسة»[121]

لكن بعض ضعاف النفوس في أيامنا هذه استغلوا هذه المسألة وقاموا بإطلاق مقولة القتل سياسة من غير ضوابط واستباحوا دماء المسلمين تبعاً لذلك: علماً أن ما يدعونه لا ينطبق على ما قصده الفقهاء رحمه الله وإنما هو الهوى والتشفي من المخالفين.

- ثم يقول المستشار رحمه الله: «وهذه ميزة انفردت بها الشريعة الإسلامية من يوم نزولها فهي لا تسرف في عقوبة القتل ولا تفرضها بدون مقتضي»[122]

ثم يعطي إحصائية فيقول: «الإنكليز إلى أواخر القرن الثامن عشر كانت القوانين الوضعية تسرق بالقتل إلى حد بعيد بحيث كان القانون الإنكليزي مثلاً يعاقب كل مئتي جريمة بالإعدام والقانون الفرنسي يعاقب على مئة وخمسة عشرة جريمة بالإعدام...»[123]

مختارات الدرس المئة من الصفحة (264-266)

- يقول ابن القيم رحمه الله: «ولا ريب أن تمكين النساء من الاختلاط بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط

(121) التشريع الجنائي الإسلامي، (249/2-250)

(122) التشريع الجنائي الإسلامي، (251/2)

(123) تقدم تخريجه أعلاه.

الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة».

وللأسف هذا ما يحصل في بلاد المسلمين اليوم من كثرة الزنا وكثرة الربا بل حتى أن صروح الربا صارت في مكة، وذلك بسبب العملاء الذين استخلفهم الاستعمار الغربي في بلادنا يعيثون في بلادنا فساداً ونشراً للرذيلة والفواحش بل وصيانتها بالقوانين وحماية أربابها، فبسبب هذه المعاصي الجماعية والمعاصي المنظمة ومحاداة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم انتشرت الحروب وفشت الأمراض والأوبئة وكثر الموت.

مختارات الدرس المئة وأربعة عشر من الصفحة (302/303)

- نحب أن ننوه هنا كما قلنا في غير موضع إلى مسألة مهمة بشأن قضية القول القديم والقول الجديد للإمام الشافعي رحمه الله والتي يتخذها بعض دعاة الانهزام والسحق تحت قهر الواقع مطية لتبديل الأحكام والتبرير للطغاة بأن الإمام الشافعي قد غير أقواله عندما قدم من العراق إلى مصر بسبب البيئة وتغير الظروف، والحق في هذا أن الإمام الشافعي خلال سفره مر بمكة وسمع أدلة وأحاديث لم يكن قد اطلع عليها ولما وصل مصر سمع أيضا أدلة وأحاديث لم يكن قد اطلع عليها فتغيير أقوله كان بسبب أدلة لم تكن متوفرة لديه لا بسبب البيئة.
- مجموع الطرق الحكمية التي ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه ست وعشرون وهي:

1. اليد المجردة.
2. الحكم بالإنكار المجرد.
3. اجتماع حكم اليد مع يمين صاحبها.
4. الحكم بالنكول وحده.
5. الحكم بالنكول مع اليمين.
6. الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين.
7. الحكم بالشاهد واليمين.
8. الحكم بالرجل والواحد والمرأتين.
9. الحكم بالنكول مع الشاهد الوحيد.
10. الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها.
11. الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين.
12. الحكم بثلاثة رجال.
13. الحكم بأربعة رجال أحرار.
14. الحكم بشهادة العبد والأمة.
15. الحكم بشهادة الصبيان المميزين.
16. الحكم بشهادة الفساق.
17. الحكم بشهادة الكافر.
18. الحكم بالإقرار.
19. الحكم بعلم الحاكم.
20. الحكم بالتواتر.
21. الحكم بالاستفاضة.
22. أخبار الآحاد.
23. الحكم بالخط المجرد.

24. الحكم بالعلامات الظاهرة.
25. الحكم بالقرعة.
26. الحكم بالقافة.

- لابد أن ننتبه أن هذه الطرق التي ذكرها العلامة ابن القيم، هي آخر ما توصل إليه في عصره، وأن هناك اكتشافات وتطورات حدثت في زماننا، ولو أن العلامة ابن القيم رحمه الله كان حيا بيننا لكان أضافها إلى الطرق التي أتى على ذكرها.
- من الطرق الحكمية التي توصل لها في عصرنا والتي ذكرتها مع مجالات تطبيقها في كتابي إثبات جريمة القتل العمد وهو دراسة في الفقه الجنائي المقارن ونشر في عام 1427هـ الموافق لعام 2006:

1. البصمة الوراثية.
2. بصمة الأصابع.
3. استعراف الكلب البوليسي.
4. آلات التصوير والمراقبة والهواتف.

وفي الختام كما في البداية أحمد الله عز وجل على توفيقه وكرمه وفضله بأن أعانني على إكمال هذا العمل وأسأله أن يجعل فيه النفع والفائدة وراجيا منه المغفرة والرفعة في الدرجات فهو ولي ذلك والقادر عليه.

سيرة علمية دعوية مختصرة للدكتور هاني السباعي

* حاصل على درجة دكتوراه في إثبات جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية.

* حاصل على درجة ماجستير في القصاص في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية.

* حاصل على إجازة في قراءة القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية بطرق ثلاث مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* حاصل على إجازة في قراءة القرآن الكريم برواية البزي وقنبل عن ابن كثير المكي من طريق الشاطبية.

* له عدة مؤلفات وأبحاث ومقالات وخطب وحوارات باللغة العربية والإنجليزية.

*رئيس مجلس إدارة الجمعية الشرعية بالقناطرالخيرية من عام 1987 إلى عام 1990.

*كاتب متخصص في التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية.

*اختير مستشاراً تاريخياً لمركزالدراسات الإسلامية بأستراليا.

*مدير مركز المقريزي للدراسات التاريخية بلندن.

*الأمين العام المساعد للتيار السني بمصر.

بعض مؤلفاته

(1) كتاب دور رفاعة الطهطاوي في تخريب الهوية الإسلامية ـ إصدارات مركز المقريزي بلندن عام 1422هـ ـ 2001م.

(2) كتاب الصراع بين المؤسسات الدينية والأنظمة الحاكمة من إصدارات مركز المقريزي بلندن عام 1423هـ 2002م؟ وطبعة ثانية عام2019 مطبوعات المكتب العالمي للكتاب باستنبول بتركيا.

(3) كتاب القصاص (دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية من إصادرارت مركز المقريزي بلندن 1425هـ ـ 2004م.

(4) كتاب إثبات جريمة القتل العمد (دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية من إصدارت مركز المقريزي بلندن عام 1427هـ 2006م.

(5) كتاب مسائل في الإيمان باللغة الإنجليزية إصدارات عام1432هـ ـ 2011م.

(6) كتاب العدو القريب باللغة الإنجليزية طبع حديثاً.

(6) كتاب مصادر السيرة النبوية. طبع بمصر عقب ثورة 25 يناير 2011.

(7) كتاب أي الفريقين أحق بالعقل يا بندكتوس. طبع بعدة لغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

(8) العلمانيون وثورة الزنج. مطبوع.

(9) الإرهاب في المنظومة الغربية مطبوع.

(10) العدو القريب أس الداء.مطبوع باللغتين العربي والإنجليزية.

(11) التاريخ الأسود لدويلا ت الطوائف قديما وحديثاً. مطبوع.

(12) هل يقال لمبتدع علامة. مطبوع.

(13) المورسكيون الجدد مسلمو فرنسا. مطبوع.

(14) القدس لنا ونحن أولى بها. مطبوع.

(15) يزيد بن معاوية وحكام عصرنا.

(16) التجلية في الرد على التعرية.

(17) قصة الجهاد. مطبوع

(18) الحصاد المر لشيخ الأزهر طنطاوي. مطبوع.

(19) حكم التحاكم للقوانين الوضعية. مطبوع.

(20) زنادقة الأدب والفكر قديما وحديثا. مطبوع.

(21) حسن حنفي أنموذج للزندقة. مطبوع.

(22) هل كان لنصارى مصر دور في مقاومة المحتل قديما وحديثا. مطبوع

(23) كارلوس .. مانديلا ..سلام وتحية. مطبوع.

(24) رسالة لعبد المأمور. مطبوع.

(25) تسريح الجيوش العربية ضرورة شرعية. مطبوع.

(26) ثورة الشعوب العربية رهان خاسر. مطبوع.

(27) إذا نزلوا ساحة قتال أفسدوها. مطبوع.

(28) القومية وأثرها على وحدة الأمة الإسلامية. مطبوع.

(29) المصير المخيف قرابين على عتبات الناتو بليبيا. مطبوع.

(30) سقوط الحضارة الغربية في جوانتنامو. مطبوع.

(31) مملكة القش. مطبوع

(32) فتوى توحيد الأذان من كيتشنر الإنجليزي إلى وولش الأمريكي. مطبوع.

(33) التعليق على البديل الثالث لآل الزمر. مطبوع

(34) رسالة هادئة لقادة الإخوان أي الفريقين أحق بالاتباع. مطبوع.

(35) حكم المماثلة في العقوبة بحث شرعي مبسط. مطبوع.

(36) حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة. مطبوع.

(37) حكم قضاء القاضي بعلمه. بحث شرعي مبسط مطبوع.

(38) حكم ضرب المتهم وخداعه بحث شرعي مبسط. مطبوع.

(39) تعليق أولي على وثيقة ترشيد الجهاد. مطبوع.

(40) فرسان بالليل دعار بالنهار! مطبوع.

(41) فلا رجعت ولارجع الحمار حسن نصر اللات سيد الأمة!. مطبوع.

(42) لماذا التيار السني. مطبوع.

(43) إعادة النظر في كتابة التاريخ الإسلامي. مطبوع.

(44) دورة شرعية في مسائل الإيمان والفرق 11 شريط.

(45) دورة شرعية في مصادر السيرة النبوية 13 شريط.

(45) دورة شرعية في الولاء والبراء 10 شرائط.

(46) دورة في القضاء الشرعي 17 شريطا.

(47) دورة في القضاء الجنائي الإسلامي 8 شرائط.

(48) تفريغ دورة القضاء الجنائي الإسلامي الصوتية في كتاب مطبوع من إصدارات مؤسسة تحايا الإعلامية.

(49) تفريغ دورة مسائل الإيمان كاملة في كتاب مطبوع من إصدارات مؤسسة تحايا الإعلامية.

(50) تفريغ دورة الولاء والبراء كاملة في كتاب مطبوع مؤسسة التحايا.

(51) كتاب زنادقة الأدب والفكر. مطبوع.

(52) كتاب ثورة التوابين مطبوع.

(53) الخليفة المفترى عليه عبد الله بن الزبير.تحت الطبع

(54) حكم قتل المسلم بالكافر. بحث شرعي. مطبوع.

(55) حكم ضرب المسلم وخداعه. بحث شرعي مطبوع.

(56) كتاب العثمانيون وإبادة الأرمن. طبع بعدة لغات. مطبوعات الكتاب العالمي باستنبول.

(57) أكثر من 1005 خطبة جمعة صوتية ومرئية.

(58) كتاب الأكذوبة الكبرى إبادة العثمانيين للأرمن. مطبوع بعدة لغات العربية والإنجليزية الفرنسية.

(59) شرح كتاب الطرق الحكمية للعلامة ابن القيم 114 درساً صوتياً.

(60) شرح كتاب تحرير الأحكام للعلامة بدر الدين ابن جماعة دروس صوتية.

(61) عشرات الحوارات المقروءة والمسموعة والمرئية في العديد من وسائل الإعلام المحلية والعالمية مثل الجزيرة والعربية وبي بي سي والعالم وروسيا اليوم وآي إن بي وغيرها من محطات وحوارات مكتوبة في صحف ومجلات عالمية عديدة.

(62) حوار منتدى الحسبة أسئلة وأجوبة في أربع مجموعات في قضايا شرعية مختلفة. مطبوع.

(63) سلسلة مقالات هذا جدك يا ولدي من 1994 إلى 1998: الناصر صلاح الدين الأيوبي. سيف الدين قطز. الظاهر بيبرس. صقر قريش. موسى بن نصير. طارق بن زياد. عبد الرحمن الناصر بالأندلس. عبد الله بن ياسين شيخ المرابطين. يوسف بن تاشفين. سيعاد طبعها قريبا إن شاء الله.

الفهرس



سيرة علمية دعوية مختصرة للدكتور هاني السباعي

* حاصل على درجة دكتوراه في إثبات جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية.

* حاصل على درجة ماجستير في القصاص في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية.

* حاصل على إجازة في قراءة القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية بطرق ثلاث مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* حاصل على إجازة في قراءة القرآن الكريم برواية البزي وقنبل عن ابن كثير المكي من طريق الشاطبية.

* له عدة مؤلفات وأبحاث ومقالات وخطب وحوارات باللغة العربية والإنجليزية.

*رئيس مجلس إدارة الجمعية الشرعية بالقناطرالخيرية من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٠.

*كاتب متخصص في التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية.

*اختير مستشاراً تاريخياً لمركزالدراسات الإسلامية بأستراليا.

*مدير مركز المقريزي للدراسات التاريخية بلندن.